وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

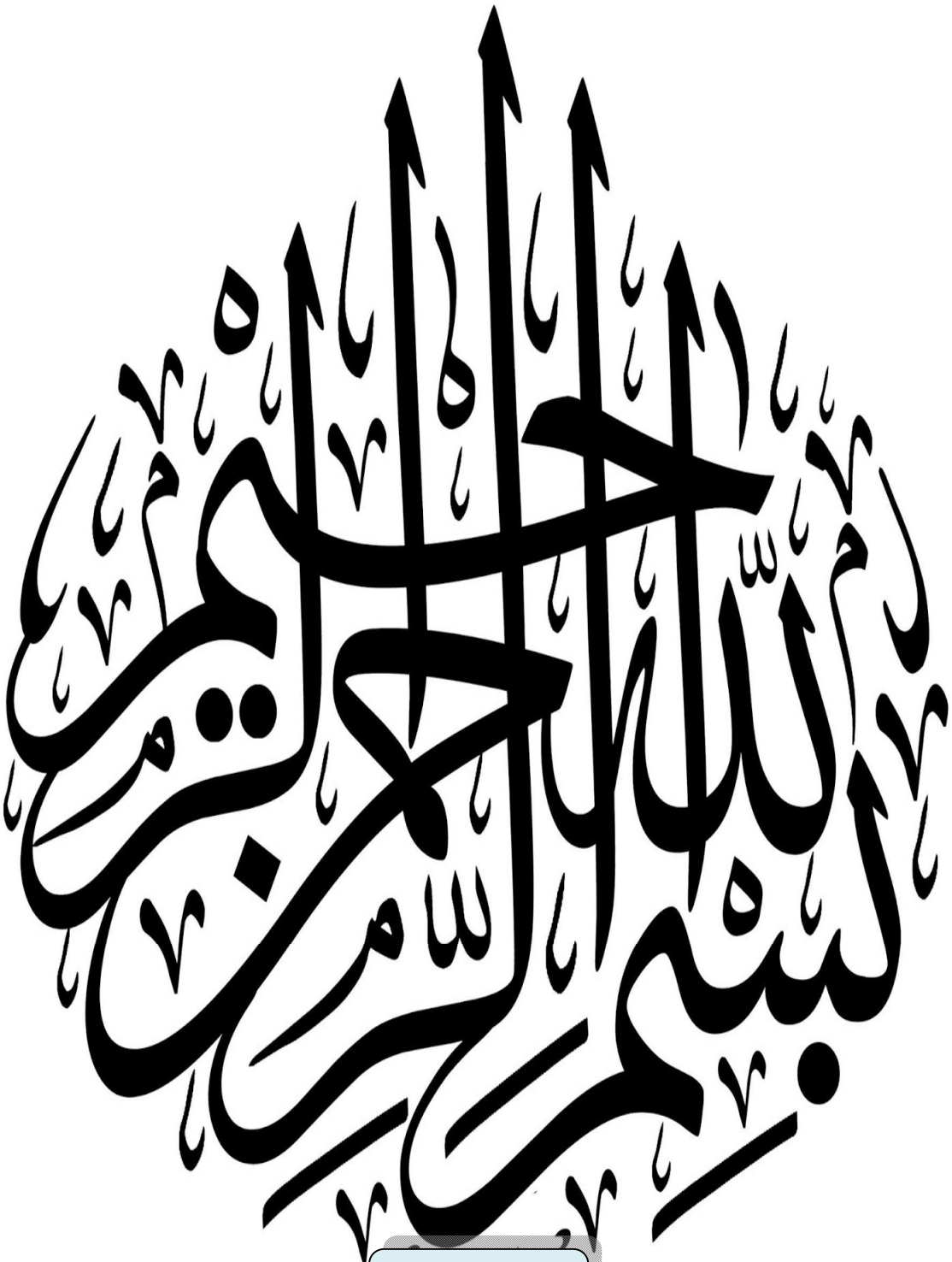
إعداد الطلبة:

- بوخزاني فاطمة
- بوشعبة رشيدة

إشراف الأستاذ:

بن تغري موسى

السنة الدراسية: 2022/2021



2022م

شكر و عرفان

أحمد اللّه تعالى حمداً كثيراً أن وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع كما أشكر الدكتوربن تغري موسى لإشرافه على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا لا بالوقت و لا بالإرشاد و التوجيهات لإثراء هذا الموضوع و إتمامه على أحسن وجه واخراجه حيز الوجود.

و الشكر الموصول للجنة المناقشة، لحضورهم و إثرائهم لهذا العمل

كما أشكر أخي فاروق بوخزاني على ما قدمه لنا من مساعدات.

و شكراً لكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المدية جميعًا و الذين لم يبخلوا يومًا عنّا بالمعلومة و الارشاد و التوجيه و مدّهم يد العون لنا، و شكراً لكم جميعًا.

إهـــــداء

إلى والـدي الكريمين حفظهما اللّه تعالى و بـارك في عمريهما إلى مـن إليهما أنتمـي و بهمـا أكتفي، إلى أبـي العربـي و أمي و جنتي فاطمـة، و بفضل دعواتهما وفقني اللّه.

إلى زوجي و سنـدي و رفيق عمري و السنين، الذي كان الداعم و المرافق لي دومًا في مشواري الدراسي، إلى زوجي الطاهر حفظه اللّه تعالى و أدامه لي و لأولاده.

إلى أولادي و سر سعادتـي إلى نور الهدى و زوجهـا محمد و و زين الدين و أشرف و أشواق، و حفيدي عبد العزيز و جواد. وفقهم اللّه جميعا في حياتهم العلمية و العملية .

إلى إخوتي جميعًا الذيـن كانوا الحافـز لي بنجاحهم لأكمال مشواري الدراسي

إلى أخي الأكبـر محمد وز وجتـه خديجة و ابنائه ريتاج، أريج، رتيل و رسيم، و أخي يوسف و زوجته و ابنائه نور و سيف و أروى و إسراء، و أخي سميـــر و زوجته، شوقي و زوجته و أبنائه ملاك، هبة و ريم، فاروق و زوجته و حمزة و زوجته و ثابت و أختي خليدة و زوجها كريم و ابنتها بتول وفقكم اللّه جميعا.

إلى خالتي كلثوم و التي كانـت الداعـم و المشجـع لي لإكمـال مسيـــرة انقطعـت مـدة من الزمن.الي روح جدتي الزهراء رحمهااللّه تعالى

إلى كل من جمعتني بهم كلية الحقوق و العلوم السياسية بالمدية، إلى من أسماؤهم محفورة في القلب و لاتتسع سطور هذه الورقة أن توافيهم حقهم، إلى زميلاتي و زملائي، إلى بناتي و أبنائي دفعة 2022، كلل اللّه مسيرتهم بمزيد من النجاحات.

بوخزاني فاطمة

إهـــــداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه، و الأجمل أن يهـدي الغـالي للأغلى هي ذي ثمرة جهدي أهديها اليوم إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

زوجي محمد و جميع إخوتي و أخواتي و أصدقائي و كل أفراد عائلتي.

و إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل.

بوشعبة رشيدة

مقدمـــة

مقدمـــــــــــة

الظاهـرة الإجراميـة ليست بالظاهرة الجديدة و إنما هــي قديمـة قـدم الإنسان، فهـي تمس بأمــن و استقرار المجتمع لذلك اتخذت الدولة تدابير و إجراءات من أجل معاقبـة المجرمين و مواجهـة الجريمة إلا أن التطـور العلمــي و التكنولوجــي جعلهــا تأخذ منحى خطير حيث أصبــح من الصعــب الكشـف عنهــا و مجابهتهـا لذلك كان على المشرع وضع إجراءات تتناسب مع الجرائــم الخطيـرة و المعقـدة.

المشــرع الجزائري كباقــي التشريعات الأخــرى، وضــع آليــات قانونيــة للحد من الجرائــم و ذلــك باستحداث جملة من القواعد الإجرائية، من خـلال عدة تعديــلات مست قانــون الإجراءات الجزائيــة ،فبموجـب القانون 14/04 أدرج ما يسمى بالأقطاب الجزائيــة المتخصصة، و التي تنظر حصرا في جرائـم المخدرات ،و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيــة و الجرائــم الماسّـة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،و جرائم تبييض الأموال ،و الإرهاب و الجرائـم المتعلقــة بمخالفـة التشريع الخــاص بالصرف ،و جرائـم التهريب ، بالإضافة إلى القانون 22/06 الذي استحداث أساليب استثنائيــة فــي البحث و التحري التــي تدخـل ضمن اختصـاص الأقطاب بالإضافة إلى صدور الأمرين 04/20 و 11/21 المتضمنيـن إنشـاء قطبين وطنيين لمكافحــة مجموعــة مـن الجرائـم.

تكمن أهميــة هـذا الموضوع من الناحيــة العلميــة في القيمة المعرفية و القانونيــة، بالإضافــة إلــى أهميـة عملية و ذلك من خلال معرفة عمـل هــذه الأقطــاب و التي ترمز إلى مسايرة القضــاء مع التطـور الحاصل من أجـل الكشف عن المجرميـن و المنظمـات الإجراميـة.

تعددت أسباب اختيار هــذا الموضوع فمنهــا الذاتيــة و تمثلت فــي الرغبة و الميول الشخصي و الاهتمـام و الاطلاع على كل ما هـو جديد فيمـا يخـص الجريمة و كيفية مكافحتهـا، أما بالنسبة للأسباب الموضوعيـة فتتمثل فـي حداثـة الموضـوع حيث من شأنه أن يبين مستوى تطور السياسة الجنائية في التشريع الجزائري و مدى فعاليتها.

أهـداف هــذه الدراسة تتمثــل في إبراز التعديـلات التي أدخلهــا المشرع الجزائري على قانـون الإجــراءات الجزائيـة خاصـة لمعرفــة هــذا النـوع من المحاكم ذات الاختصاص الموسع و الاختصاص الوطني أو ما يطلــق عليهــا بالأقطاب الجزائيـة المتخصصـــة مـع التطـرق إلى كــل مــا هــو جديد مـن إجراءات و آليـات قانونية لعمل هــذه الأخيـرة.

موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة موضوع حديث لا توجد فيه دراسات سابقة كثيرة و إنما تناولها بعض أساتذة القانون الجنائي مثل الدكتور عبد الرحمان خلفي في مؤلفه شرح قانون الإجراءات الجزائية و الدكتور محمد حزيط في كتابه أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، و أطروحة دكتوراه للطالب رابح وهيبة بعنوان الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة و بعض مذكرات الماستر و المقالات العلمية.

الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تتمثل في:

ما مدى نجاعة الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي لأنه الأنسب من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، إلى جانب المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة.

تم اعتماد خطة بحث ثنائية بفصلين، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة، الذي قسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الأقطاب الجزائية و تضمن التعريف و الخصائص و الأساس التشريعي بالإضافة إلى أسباب و أهداف إنشائها، أما المبحث الثاني فقد تضمن الاختصاص القضائي لهذه الأقطاب و المتمثلة في الاختصاص الإقليمي و النوعي.

أما الفصل الثاني الذي هو بعنوان الآليات الإجرائية لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة قسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول إجراءات سير الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي المتخصص و تضمن الآليات الإجرائية التي تتصل بها الأقطاب بالقضايا محل اختصاصها و طرق سير الدعوى العمومية، ثم في المبحث الثاني تم التطرق إلى الإجراءات الخاصة للقطب الاقتصادي و المالي و القطب الوطني لمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بالإضافة إلى إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الخطيرة و المعقدة.

قائمـــــة
المختصرات

قائمة المختصرات

- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ج: جزء.
- ط: الطبعة.
- ص: الصفحة.
- ج ر ع: جريدة رسمية عدد.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

في سبيل الخروج من واقع الإجرام المنظم و الممنهج على غرار الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الإرهاب، الفساد و كذا التهريب الذي صار لا يعترف بحدود البلد الواحد بل أصبح يتهيكل عبر الحدود من الأقاليم و الدول، لذا أضطر المشرع الجزائري إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة ذات اختصاص موسع و محليا و محدود نوعيا توجه جديدا منه، في إطار سعيه إلى ترقية العمل القضائي في الجزائر تجسيدا لفكرة القضاء المتخصص، ومواكبة التشريعات الجزائية المقارنة خاصة منها الأوروبية التي استفادت من هذه التجربة و جنت الثمار هذا النوع من العمل القضائي.

من خلال هذا الطرح خصص هذا الفصل لمفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة و تنظيم المشرع الجزائري لها كإحدى الآليات القانونية المستحدثة لمواجهة تلك الظواهر الإجرامية الخطيرة، بدءا بمفهومها و كيفية نشأتها أو ظهورها في التشريع الجزائي الجزائري، و كذا تداعيات أو مبررات اللجوء إلى استحداثها و هذا كله سنتطرق إليه في المبحث الأول.

وصولا إلى المبحث الثاني الذي خصص لدراسة الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة بدءا بالاختصاص المحلي الموسع في المطلب الأول، و الاختصاص النوعي المحدود في جرائم معينة، ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية في المطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة

يتضمن هذا المبحث إحاطة أولية عن موضوع الدراسة (جهات قضائية جزائية متخصصة) بحيث يجمع جميع العناصر الأساسية التي تمكن من فهم معنى الأقطاب و تحديد طبيعتها و من أجل تحقيق هذه الغاية تضمن هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول خصص لتعريف الأقطاب الجزائية و أهم الخصائص التي تتميز بها، أما المطلب الثاني فتم التطرق فيه إلى كيفية ظهور أو إنشاء هذه الجهات القضائية الجزائية المتخصصة .

المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعتبر تجربة المشرع الجزائري في مجال الأقطاب الجزائية المتخصصة حديثة نوعا ما، حيث أن بوادر وجودها ضمن النظام القضائي الجزائري، لم تظهر إلا سنة 2004 من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 14/04[1]، الذي تضمن تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، و قد واكبه صدور الأمر: 04/20[2] المتضمن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة متعلقة بالجرائم الاقتصادية و المالية وكذا الأمر: 11/21[3] المتضمن إنشاء الأقطاب جزائية وطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للأقطاب الجزائية المتخصصة

خلال هذا الفرع تم تعريف الأقطاب الجزائية لغة ثم اصطلاحا

أولا: التعريف اللغوي

بالنسبة للتعريف اللغوي للأقطاب الجزائية المتخصصة لابد من معرفة معنى كل مصطلح على حدى، فالأقطاب في اللغة يقال لغة أقطب القوم بمعنى اجتمعوا، و يقال أيضا قطب الشيء، يقطبه قطبا: جمعه جمعا [4] .

[1] القانون رقم 14/04 ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10 نوفمبر2004، الجريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 10 فيفري 2004.

[2] الأمر رقم 04/20 ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 30غشت2020، ج ر ع 51، الصادرة في 31غشت2020.

[3] الأمر رقم 11/21 ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 25غشت2021، ج ر ع 65، الصادرة في 26غشت2021.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ط4، دار المعارف، مصر، ص3767.

أما مصطلح جزائية فهي الجزاء:المكافأة على الشيء، جزاه بـه و عليـه جزاءً و جازا مُجازاة و جزاءً و هو اسم مؤنث منسوب إلى جزاء: عقوبة جزائية، أما محكمة جزائية فهي نوع من المحاكم لها صلاحية النظر في الجرائم و الدعاوى الجنائية[1]، المتخصصة من التخصص أي بمعنى خصه بالشيء خصا وخصوصا و يقول أختصه أي أفرد دون غيره، و منه قوله تعالى "... وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ " [2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعرف الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة على أنهـا "هيئـات قضائيـة تستقطب مجموعـة مـن القضايـا على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانيـات المادية و البشرية المخولـة لها فـي إطار أدائها للدور المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير و المعقد" [3]

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري لا توجد أي مادة قانونية تعرف هذه الجهات القضائية المتخصصة، بل اكتفى بالنص عليها فقط، إلا أن البعض عرفها كما يلي "وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة التي اختار المشرع العمل بها من أجل مجابهة التطور الذي وصلت إليه الجريمة المستحدثة"[4] .

كما عرفت أيضـا على أنهـا "هيئات قضائيـة جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم و منحها اختصاصا محليا موسعـا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد و المنظم اختصاصـا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام"[5]، من خلال هذه التعريفات السابقـة يمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة على أنهـا جهات قضائية متخصصة

[1] د/ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص373.

[2] سورة البقرة، الآية 105.

[3] لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2011، ص05.

[4] ايمان رتيبة شويطر، (الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة الإجرام، جرائم الأعمال)، مجلة في العقود و قانون الأعمال،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر. المجلد07، العدد1، 30جانفي2022.ص52

[5]- نفس المرجع، ص52.

للنظر في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في ق.إ.ج، تخضع لنفس الإجراءات القانونيــة المعتمدة بالنسبـة لجهات القضاء العاديـة و هي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع استحدثهـا المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 2004 المعدل لقانون الإجـراءات الجزائيــة ، و كذلك ذات اختصاص وطني تم التنصيص عليها بموجب الأمرين 04/20 و 11/21.

الفرع الثاني: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة

يمكن استخلاص جملة من الخصائص وهي على النحو الآتي:

أولا: أنها جهات أو هيئات قضائية جزائية متخصصة

تتميز بتركيبة بشرية تتكون من قضاة متخصصين تابعوا تكوينـا محليــا و خارجيا في بعض الأحيان، و من أمناء ضبط ذوي مستوى عال و أقدميــة معينـة.

أ- بالنسبة للقضاة تتكون الأقطاب الجزائية من قضاة النيابة، التحقيق و الحكم، حيث يمثل النيابة العامــة وكيل الجمهوريــة بالقطب ، و يباشر إجراءات التحقيق القضائي قاضي تحقيق بالقطب و تناط سلطة الفصل في القضايا و إصدار الأحكام بقاضي حكم بالقطب الجزائي.

ومما ينبغي الإشـارة إليــه فيما يخص قضاة الأقطاب فقد قامت وزارة العدل ب تكوينهم تكوينــا متخصصــا، من خــلال دورات عديدة إلى غايــة يومنا هذا، نذكر منها على سبيــل المثــال لا الحصر، في إطار التعاون القضائي الجزائري و الإيطالي تم تكوين عال المستوى عبر الانترنت لفائـدة 10 قضاة من العامليــن بالقطب الاقتصــادي و المالي و الأقطــاب الجزائيــة المتخصصــة مـن 15جوان إلى 13جويلية 2021، حيث تضمن التكوين التقنيات الاقتصادية و المالية لاسترداد الموجودات و الممتلكات المتعلقة بالجريمة المنظمة [1].

[1] **ينظر،** https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a7%d8%a6%d8%b1%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%8a%d8%b7%d8%a7%d9%84%d9%8a-%d9%81%d9%8a

و أيضا تنظيـم ورشة تكوينية حول التحقيق في الجرائـم المالية المعقـدة بين وزارة العـدل و سفـارة الولايات المتحـدة الأمريكيـة لفائدة 27 قاضيـا متخصصين في مكافحـة الجرائـم الاقتصاديــة و الماليــة، المنعقدة بتاريخ 24 إلى 26 ماي 2022 بالجزائر[1] .

و كذلك تنظيم ملتقى حول التحقيقات الاقتصادية و المالية المعقدة، تحديد و حجز و مصادرة العائدات الإجرامية المنعقد بتاريخ 29إلى 31 ماي 2022، في إطار التعاون ما بين وزارة العدل الجزائرية و برنامج دعم قطاع العدالة الممول من طرف الإتحاد الأوروبي شارك فيه 52 مشاركا حضوريا و 60 مشاركا عن بعد، منهم قضـاة عاملين بالأقطاب الجزائيـة المتخصصة، بهدف تبادل الخبرات في مجال مكافحة الإجرام المالي بما في ذلك ضبط إستراتيجيات التحري، و تحديد العائدات الإجراميــة و كيفيـة حجزها و تسييرها، و أساليب التعاون القضـاء الدولي للقضـــاء على هذا النوع من الجرائم[2] .

ب- أما بالنسبة لأمناء الضبط حيث اشترطت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 409/08 المؤرخ في:2008/12/24، المتضمن القانون الأساسي بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

" يعين رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص من بين:

1- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين.

2- أمنـاء أقسام الضبـط الرؤساء الذين يثبتون ثلاث(03) سنوات خدمة فعليـة في سلك مستخدمـي أمانــة الضبـط.

3- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون خمس(05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة"[3]

[1] **ينظر**، https://www.mjustice.dz/ar/%d8%aa%d9%86%d8%b8%d9%8a%d9%85-%d9%88%d8%b1%d8%b4%d8%a9-%d8%aa%d9%83%d9%88%d9%8a%d9%86%d8%a9-%d9%85%d8%b9-%d9%88%d8%b2%d8%a7%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%af%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d8%b1/

[2] ينظر، https://www.mjustice.dz/ar/%d8%aa%d9%86%d8%b8%d9%8a%d9%85-%d9%85%d9%84%d8%aa%d9%82%d9%89-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%ad%d9%82%d9%8a%d9%82%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%82%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%af%d9%8a%d8%a9/

[3] المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 2008/12/24، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 73 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص17.

ثانيا: الأقطاب الجزائية لديها اختصاص محلي

تتميز عن المحاكـم الجزائية العادية باختصاصها المحلي اختصاصا جهويا (يشمل اختصاص أكثر من مجلس قضائي)، و أحيانا اختصاصا وطنيا (يشمل كافة التراب الوطني).

ثالثا: الأقطاب الجزائية لديها اختصاص حصري في نوع معين من الجرائم

"تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم و أن اختصاصها هذا غير مانع أي أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لها اختصاص محلي عليها و تستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب المتخصص ، فالاختصاص النوعي للقطب لا يقيد المحاكم من مباشرة الإجراءات القانونيـة"[1] .

على الرغم من الخصائص المذكورة سابقا فإن الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة كأصل عام تخضع للقواعـد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج، و هذا ما تؤكده المـادة 40 مكرر من ق.إ.ج بنصهـا " تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمـة أمـام الجهات القضائيـة التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 329/40/37 مـن هـذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر50 أدناه" [2]

بعد ذكر خصائص الأقطاب الجزائية لابد من معرفة أساسها القانوني و المميزات و الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى استحـداث هـذا النوع من القضاء المتخصص، و هـذا ما سيوضح في المطلب الثاني.

[1] وهيبة رابح، نور الدين حيروش، (الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة)، مجلة الرائد المغاربي الدراسات السياسية و البحوث، عدد5، 2014، ص09.

[2] المادة 40 مكرر، من القانون رقم 14/04 المرجع سابق الذكر.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية و أسباب اللجوء إلى استحداثها

تم تخصيص هـذا المطلب لمعرفـة الأساس القانوني لنشـأة الأقطاب الجزائيـة المتخصصة فـي التشريـع الجزائـري في الفـرع الأول، أما الفرع الثاني فقـد خصص لدراسـة أهـم الأسباب أو المبررات التي دفعت المشرع الجزائري لاستحداث هذا النوع من الجهات القضائية الجزائية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

جاء التأسيس القانوني للأقطاب الجزائية في قانونين أساسيين هما: قانون الإجراءات الجزائية ابتداء من 2004، و قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 .

أولا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية

أ- تعديل ق.إ.ج بموجب القانون 14/04، الذي وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، و توصف بأنها خطيرة و ذات درجة من التعقيد، حيث نصت المادة 37 في فقرتها الثانية.

"يجوز تمديـد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكـم أخرى عـن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطن، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال و الإرهاب و جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف"[1]

ب- تم تعديل ق.إ.ج بموجب الأمر 04/20، الذي نص على إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي، وسَّع من دائرة اختصاص وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ليكون على كافة التراب الوطني، و هذا ما نصت عليه المواد: 211 مكرر إلى 211 مكرر2.

ثم جاء بعدها الأمر 11/21، الـذي استحدث القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، وهو أيضا وسَّع الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و كذا رئيس ذات القطب إلى كامل التراب الوطني طبقا للمادة 211 مكرر 23 من ق.إ.ج.

[1] المادة 37 من القانون 14/04، السابق الذكر.

ثانيا: إدراج الأقطاب الجزائية في قانون التنظيم القضائي لسنة 2005

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة حيث نصت المادة 24 منه على " يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم و يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية"[1]، و يلاحظ في نص هذه المادة أنها نصت على إنشاء الأقطاب الجزائية أما الفقرة الثانية تحدثت عن الاختصاص النوعي الذي تركه ليحدده قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية، أما المادة 25 و 26 قد نصتا أن القضاة في هذه الأقطاب هم قضاة متخصصين و كذلك تزويد هذه الأقطاب بالوسائل البشرية و المادية اللازمة مما يوضح نية المشرع لجعل هذه الأقطاب جهات قضائية مستقلة.

ثالثا: إقرار المجلس الدستوري

بتاريخ 2005/07/17 أصدر المجلس الدستوري قراره بخصوص مدى مطابقة القانون العضوي 11/05 للدستور، ومن بين ما اتخذه من قرارات، عدم دستورية المادة 24 منه و التصريح بأن المادتين 25 و 26 أصبحتا بدون موضوع على أساس أن المشرع عندما أقرَّ إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة إلى جانب المحكمة والمجالس القضائية، و المحاكم و الجهات القضائية الجزائية المتخصصة الأخرى، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من المادتين 122 و 123 من دستور 2002، حيث تنص المادة 122 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، في حين تنص المادة 123 بالميادين التي يشرع فيها البرلمان بواسطة القوانين العضوية[2]،و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن تعديل ق.إ.ج و إدراج أحكام تمديد الاختصاص سنة 2004 كان سابقا لتعديل قانون التنظيم القضائي سنة 2005، و يمكن القول أن المرسوم التنفيذي رقم 348/06[3]،الذي حدد نطاق الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحاكم الجهوية الأربع تصريح فعلي بإنشاء الأقطاب الجزائية التي اختارت وزارة العدل العمل بها بدءا من سنة 2008.

[1] المادة 24 من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، ج.ر ع25.

[2] ينظر، رأي رقم1/ر ق ع/م د، المؤرخ في 2005/07/17، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بالدستور، ج ر ع 51، 20 جويلية 2005، ص4.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ع63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى أنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

مبـادرة المشـرع الجزائـري باستحـداث المحاكـم الجزائيـة ذات الاختصاص الإقليمي الموسـع و التي اصطلح تسميتها بالأقطاب الجزائية المتخصصة أملته جملة من الظروف و المبررات و لمحدوديـة الاختصاص المحلي مما أدى إلـى عجـز القضاء الجنائي العـادي فـي مكافحة هـذا النوع من الجرائم، بالإضافـة إلى أسباب أخـرى يمكـن إيرادها على النحـو التالي:

أولا: غياب هيئات و إجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة

"أصبحت الجريمـة المنظمة تشكل خطرا كبيرا ...، حيث أصبحت المنظمـات الإجراميـة تقـوم بجرائـم منظمـة و مهيكلـة و تعتمد على مسائل تكنولوجية حديثة لا يمكن مجابهتهـا بالإجراءات التي كـان يتعامل بها مع الجريمـة التقليديـة"[1]، لهـذا كـان على المشرع الجزائري سَن تشريـع قضائي متخصص لمكافحـة الجرائـم الخطيـرة و المعقـدة.

ثانيا: مسايرة مصالح البحث و التحري يتطلب قضاء متخصص

كانت مصالح الأمن سباقة في إنشاء فرق البحث و التحري عن جرائم مثل فرقة التحقيقات المالية و الاقتصادية و كذا التحقيقات في المجال الإلكتروني ، مما استوجب إنشاء قضاء متخصص فهي مرحلة لا يمكن الاستغناء عنها رغم أنها شبه قضائية، فهي تساعد على تهيئة القضية و جمع المعلومات و كل ما يتصل بالجريمة[2]، و التي على أساسهـا تحرك الدعوى العموميـة من طرف النيابة العامـة أو تأمر بحفظهـا.

ثالثا: عجز الجهاز القضائي العادي في مكافحة الجريمة المنظمة

" التنظيم القضائي الحالي وقف عاجزا في ظل غياب الوسائل التشريعية و التنظيمية أمام أشكال الجريمة المنظمـة، حيث كان القضـاء يعتمدون على العمل التقليدي و الفردي خصوصا قضـاة التحقيـق، لـذا وجب العمـل كفريق لمكافحـة الجرائم المعقدة" [3]، و هـذا ما صعـب الأمـر على الجهـات القضائية العاديـة فـي التصدي و مكافحة هـذا النـوع من الإجرام.

[1] زعيك سعيدة، بوقاموزة أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021، ص16.

[2] ريم لغواطي، مرجع سابق الذكر، ص25.

[3] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص155.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام و يترتب على مخالفتها البطلان، و يقصد بها بشكل عام في كونه يعطي الصلاحية للنظر في الدعوى العمومية، و هو ما بيَّنه المشرع سواء لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشروا فيها الدعوى العمومية المعروضة عليهم، و لقد نص ق.إ.ج في المواد 37، 40، 329 على الاختصاص العام و بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 14/04 ، وسع من اختصاصهم المحلي ليشمل أكثر من محكمة و ذلك إذا تعلق الأمر بجرائم تتميز بكونها خطيرة و معقدة وهو ما سوف يتم التطرق إليه بدءا باختصاص موسع لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و أيضا اختصاصهم الوطني، ثم التطرق إلى المحاكم ذات الاختصاص الجهوي التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر2006،الذي عدّل بموجب المرسوم التنفيذي 267/16.

و للإحاطة بأنواع الاختصاص تم التطرق في المطلب الأول إلى الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة، أما المطلب الثاني فقد تم التطرق فيه إلى الاختصاص النوعي و الذي يتعلق بنوع الجريمة، بحيث تم التفصيل في كل الجرائم التي يختص القطب الجزائي بالنظر فيها.

المطلب الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، و هو عصبها، يمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث: بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض على أحد المشتبه فيهم، و هذا ما نصت عليه المادة: 37/1، من قانون الإجراءات الجزائية "[1] ، فبمفهوم هذه المادة يتحدد اختصاص وكيل الجمهورية تبعا لإحدى الحالات المذكورة مع مراعاة الحدود الإقليمية التابعة لها.

أولا: الاختصاص الموسع لوكيل الجمهورية

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 سابقة الذكر " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طرق التنظيم في جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]، وكذا جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة: 24 مكرر1 من القانون: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و منه متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة يجوز توسيع اختصاص هذا الأخير ليشمل نطاق لمحاكم أخرى.

ثانيا: الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية

نظرا للتطور الحاصل سواء في مجال الجريمة أو في الوسائل المستعملة فيها فقد وسع من صلاحية وكيل الجمهورية ليشمل كافة التراب الوطني و هو ما جاء به الأمر: 4/20[3]، و الذي تضمن إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، بحيث أصبح لوكيل الجمهورية التابع لمحكمة سيدي أمحمد اختصاص على كافة الإقليم، ".

[1] د/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص166.

[2] القانون رقم 14/04 ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10 نوفمبر2004، ج ر ع71، الصادرة في 10 فيفري 2004.

[3] الأمر رقم 04/20، المؤرخ في 11 محرم 1442ه الموافق لـ 30 غشت 2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بحيث يمارس اختصاصا مشتركا مع اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع بمقتضى المادة: 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية"[1]، كما يختص بالنظر في جرائم الفساد و التهريب و تبييض الأموال و جرائم الصرف، و هو ما نصت عليه المادة: 211 مكرر 3، و التي تعتبر جرائم اقتصادية تمس بالاقتصاد الوطني.

"كما عمد المشرع إلى تمديد اختصاص القطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة ليكون قطبا وطنيا لما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب و التخريب، تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الجرائم المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي، و الجرائم المرتبطة به[2]، و المنصوص عليها بالمواد: 211 مكرر 16، 211 مكرر 17، من ق.إ.ج.

" كما أنشأ المشرع الجزائري على مستوى محكمة مقر الجزائر العاصمة ، قطبا جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و ذلك بموجب الأمر: 11/21، "[3] ،بحيث يختص هذا الأخير بالمتابعة و التحقيق في الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 211 مكرر 24 من ق.إ.ج .

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز و خطاب الكراهية.

حيث وسعت صلاحيات وكيل الجمهورية إلى كامل الإقليم الوطني متى تعلق الأمر بالنظر في الجرائم المعقدة المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال، التي تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي.

[1] د/ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص53

[2] د/ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص170.

[3] الأمر رقم 11/21، المتضمن تعديل ق.إ.ج، المؤرخ في 25 غشت 2021،

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، التابعين للمحكمة و ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، و هو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر له من ضمانات و بالاستقلال عن النيابة العامة و عن السلطة التنفيذية

نصت المادة:40 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على ثلاثة معايير يتم من خلالها تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان القبض قد حصل لسبب آخر"[1]، و منه فإن اختصاصه يرتبط بأحد هذه المعايير .

أولا: الاختصاص الموسع لقاضي التحقيق

صدور قانون: 14/04 وسَّع من اختصاص قاضي التحقيق و ذلك ما نصت عليه المادة:40 في الفقرة الثانية، "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة للمعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و بالتالي فالتعديل الذي جاء به هذا الأخير أعطى لقاضي التحقيق اختصاصا إقليميا موسعا، إذا تعلق الأمر بالجرائم سالفة الذكر، بالإضافة إلى جريمة الفساد.

ثانيا: الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق

تم توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بموجب الأمر: 04/20 المنشئ للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي، حيث يختص نوعيا و حصريا في التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة: 211 مكرر 2، و هي نفسها المذكورة في اختصاص وكيل الجمهورية، و جرائم الإرهاب و التخريب و كذا الجريمة المنظمة عبر الوطن و المنصوص عليها بالمواد: 211 مكرر 16، 211 مكرر 17 من ق.إ.ج و الأمر الثاني 11/21

[1] د/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006م، ط6، دار هومة، 2012، ص21.

ليوسع من اختصاص هذا الأخير ليشمل كامل التراب الوطني، متى تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المنصوص عليها في المادة: 211 مكرر 24 من ق.إ.ج.

و بعد التطرق إلى اختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لابد من التطرق إلى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي تمتد إليها المحاكم الأخرى و كذلك إلى المحاكم ذات الاختصاص الوطني.

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي للمحاكم

بالرجوع إلى نص المادة329 ق.ا.ج فإن المحكمة المختصة بالنظر في الجنح يكون تبعا لإحدى الحالات الآتية إما محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو محل القبض عليه، إلا أنه استثناءا نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة إلى تمديد الاختصاص متى تعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم:348/06 المتضمن تمديد اختصاص المحاكم و الذي عدّل بموجب المرسوم التنفيذي 267/16[1] .

أولا: الاختصاص الجهوي للمحاكم

أ- محكمة سيدي أمحمد " تقع محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة و يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائر و الشلف و الأغواط و البليدة و البويرة و تيزي وزو و الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى"، و تم تنصيب أو بعبارة أخرى إعطاء إشارة الانطلاق[2] الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر العاصمة بتاريخ: 26 فيفري 2008.

ب- محكمة قسنطينة بالرجوع إلى نفس المرسوم و في نص المادة: 3 منه يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ليشمل محاكم المجالس القضائية لـ: " قسنطينة و أم البواقي و باتنة و بجاية و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعريريج

[1] المرسوم التنفيذي رقم 267/16، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 348/06، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016،ج ر ع62، المؤرخة في 23 أكتوبر 2016، ص10.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 267/16.

و الطارف و خنشلة و سوق أهراس و ميلة "[1]، هذا فيما يخص الجهة الشرقية و تم تنصيبه بتاريخ: 3 مارس 2008.

ج:محكمة ورقلة ، " تمتد إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة و أدرار و تامنغست و إليزي و بسكرة و الوادي و غرداية "[2]، وتم تنصيبه بتاريخ: 09 ماي 2008.

د- محكمة وهران " و مثلها مثل باقي المحاكم فإن الاختصاص المحلي لهذه الأخيرة يمتد ليشمل محاكم المجالس القضائية لـ: وهران و بشار و تلمسان و تيارت و تندوف و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة وعين تموشنت و غليزان"[3] و بذلك تشمل الجهة الغربية للوطن ، و تم تنصيبه في: 05 مارس 2008 .

ثانيا: الاختصاص الوطني للمحاكم

إضافة للاختصاص الموسع للمحاكم المذكورة أعلاه فإن لمحكمة سيدي أمحمد اختصاصا وطنيا إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الأمرين 04/20 و 11/21.

و بهذا فالمشوع الجزائري وسَّع من اختصاص المحاكم لتصبح ذات اختصاص جهوي أما محكمة سيدي أمحمد فلها اختصاص وطني في الجرائم المذكورة حصرا و التي يطلق عليها الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة و هو ما سوف يتم معالجته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية مختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم، من حيث طبيعتها أو جسامتها جناية أو جنحة أو مخالفة، أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محدد من الجرائم[4] ، إن المواد: 37، 40، 329 و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 348/06، الذي عدَّل بموجب المرسوم التنفيذي 267/16، حيث حدّدت الجرائم التي تختص بالنظر فيها و هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[1] نفس المرجع.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 267/16، سابق الذكر

[3] المادة 05 ، نفس المرجع.

[4] د/عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.ص211

جرائم تبييض الأموال جرائم الإرهاب و جرائم الصرف بالإضافة إلى جرائم الفساد و التي نصت عليها المادة: 24 مكرر1 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بالإضافة إلى جرائم أخرى تتميز بأنها تمس الاقتصاد الوطني و المنصوص عليها في الأمر 04/20.

و كذا الجرائم التي تتعلق بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و ارتباطها بالمنظومة المعلوماتية، المنصوص عليها في الأمر 11/21 و تم تناول كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالتفصيل.

الفرع الأول: جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية

أولا: جرائم المخدرات

استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية و حتى ترويجها ظاهرة خطيرة في كل الدول، بما في ذلك الجزائر، حيث انتشرت بشكل سريع خاصة لدى المراهقين و الشباب،

لذلك فإن المشرع الجزائري و كباقي التشريعات الأخرى قام بإصدار القانون 18/04[1]. المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية بحيث عرفت المادة:2 "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 "[2].

بحيث تم تجريم عدة أنشطة متعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية تم ذكرها في المواد 12، 13، 14، 15، 16، 17[3] ، يمكن حصرها في ثمان صور هي على النحو الآتي:

[1] القانون رقم 18/04، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر 83، المؤرخة في 26ديسمبر 2004.

[2] نفس المرجع .

[3] ينظر القانون 18/04، سابق الذكر .

1-الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.

2-التسليم و العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة.

3- التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد استهلاكية سواء مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين، تقديم وصفة طبية أو بدونها صورية أو على سبيل المحاباة.

4- إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخريب أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور.

5- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخريب أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور.

6- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

7- زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة.

8- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات مع العلم بأنها تستعمل في إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة.[1]

ثانيا: الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية

كغيرها من الجرائم تتسم بالخطورة و التعقيد و صعوبة كشفها كونها تتجاوز حدود البلد الواحد فقد ورد تعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2000 " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة، وفق هذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية

[1] نفس المرجع.

أخـرى"[1] و باستقراء نص هذه المادة فالحديث عن الجريمة المنظمة يكون بتوافر عناصرها المتمثلة في جماعـة مكونـة من ثلاثـة أشخاص فأكثر، تعمل في شكل هيكل منظم و باستمرار خلال فترة من الزمن بارتكابها جريمة خطيرة بغرض تحقيق منعة ماديـة و مالية.

وبالرجـوع إلى نص المادة 3 فقرة 2[2]، يكون الجرم ذا طابع عابر وطني إذا:

- ارتكب في أكثر من دولة وحدة .
- ارتكب في دولـة واحـدة و لكـن يرى جانب كبير من الأعـداد و التخطيـط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
- ارتكب في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس نشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- ارتكب في دولة واحدة و لكن له آثار شديدة في دولة أخرى، أي يكون الحديث عن الجريمة المنظمـة عبر الوطنيـة إذا توافرت شروط المـادة الثانيـة و المادة الثالثـة من الاتفاقيـة كمـا هو موضـح.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي55/02، وكذلك على الاتفاقية العربية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 / 251 [3] .

حيث عرفت المـادة الثانيـة الجريمة المنظمـة ب "هي كـل جريمـة ذات طابـع عابـر للحـدود الوطنيـة و تضطلع بتنفيذهـا والاشتراك فيهـا أو التخطيـط لهـا أو تمويلها أو الشروع فيها جماعـة إجراميـة منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 3 من هذه المادة ".

و قد عرفـت الفقـرة الثالثـة من المـادة الثانيـة سابقـة الذكـر الجماعـة الإجراميـة "هـي كـل جماعـة ذات بنيـة محدد لفتـرة من الزمن مـن ثلاثـة أشخـاص أو أكثـر اتفـق

[1] المادة 2، فقرة أ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة و الخمسون، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

[2] المادة3، نفس المرجع.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 251/14، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ: 21 ديسمبر 2010، ج.ر 56، الصادرة في: 25 سبتمبر 2014.

أفرادها على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة " ، و منه فإن أي مجموعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تتفق فيما بينها على التنفيذ أو المشاركة أو التخطيط أو حتى الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها مثل غسيل الأموال، الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، التجارة بالأعضاء البشرية، القرصنة البحرية ،..... إلخ ، بغرض تحقيق ربح مادي تعتبر جريمة عابرة للحدود الوطنية.

و بالرجوع إلى بعض المواد من قانون العقوبات فقد أعطى المشرع صورا لبعض الجرائم العابرة للحدود الوطنية و ذلك من خلال التشديد في العقوبة في حال ارتكابها و هو ما نصت عليه المواد 303 مكرر 5 فيما يخص الاتجار بالأشخاص و كذلك المادة 303 مكرر 20 فيما يخص الاتجار بالأعضاء البشرية، و المادة كذلك المادة 303 مكرر 30 المتعلقة بتهريب المهاجرين، بالإضافة إلى ما سبق فقد قام بإضافة بعض القوانين الخاصة مثل القانون 01/05 المتعلق بجريمة تبييض الأموال و القانون 18/04 المتعلق بجرائم المخدرات و القانون 01/06 المتعلق بجرائم الفساد.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن التطور السريع في تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و ظهور الشبكة العنكبوتية، جعل من العالم قرية صغيرة بحيث أصبح كل شيء سهل و متاح في شتى المجالات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية و لكن رغم فإن الطبيعة البشرية في جزئها الشرير جعلت هذا التطور مجالا لتسهيل ارتكاب الجريمة، لذلك ظهرت عدة تعريفات فقهية، بحيث عرفت على النحو الآتي:" نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي"[1]، و أيضا " جريمة مستترة تتسم بالسرعة و التطور في وسائل ارتكابها و هي أقل عنفا في التنفيذ من الجرائم التقليدية ، و عابرة للحدود و يصعب إثباتها"[2]، و من خلال هذين التعريفين فإن هذه الجريمة ترتكب بواسطة أجهزة الإعلام الآلي و المكونة من وحدة مركزية و لواحقها، مع اتصالها بالشبكة العنكبوتية بغرض تنفيذ عمل أو أعمال إجرامية

[1] د/ هشام بخوش، (الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ظل التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق اهراس، العدد7، 2017، ص196.
[2] د/ هشام بخوش، نفس المرجع، ص197

لا تتسم بالعنف تتجاوز حدود الدول، صعبة الإثبات، من يقوم بها يكون على علم و دراية و ذكاء بهذه التقنيات.

و باعتبارها من الجرائم المستحدثة لارتباطها بالحاسوب فقد قام المشرع الجزائري باستحداث المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر7 من ق.ع، و ذلك بموجب القانون 15/04[1] لقمع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و القانون 04/09[2] المتضمن قواعد و إجراءات الوقاية من هذه الجرائم وكيفية مكافحتها.

حيث أشارت المادة 394 مكرر من ق.ع إلى الدخول و البقاء غير المشروعين أو حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات، سواء كانت جريمة تامة أو شرع في ارتكابها، و الملاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع بنفس العقوبة المقدرة للجريمة.

و المادة 394 مكرر 1 من ق.ع ، التزوير في نظام المعالجة الآلية و ذلك عن طريق إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش التي يتضمنها النظام، و يقصد بذلك إتلاف بأي طريقة كانت.

و أما المادة 394مكرر 2 من ق.ع، فتعني جريمة الاستيلاء على المعطيات و ذلك عن طريق التصميم أو بحث أو تجميع أو نشر أو الاتجار على معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية، و كذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان.

و المادة 394 مكرر3 من ق.ع، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

بالإضافة إلى الجرائم السابقة فقد صدر الأمر 11/21 المتعلق باستحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، حيث تم إضافة مجموعة من الجرائم تم النص عليها في المادة 211 مكرر 24 من ق.إ.ج، و هي على النحو التالي:

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

[1] القانون رقم 15/04 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

[2] القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية 47، المؤرخ في 16 أوت 2009.

- جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية. والملاحظ هنا استثناء المؤسسات الخاصة
- جرائم الاتجار بالأشخاص و المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 14 من ق.ع، حيث " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال استعطاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنقل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال"[1].

و يكون هذا الاتجار في شكل الدعارة و الاستغلال الجنسي، و التسول و غيرها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، و الملاحظ هنا ذكر كلمة الأشخاص تضم الأشخاص الطبيعية و المعنوية فالأولى إطلاق عبارة الاتجار بالبشر لأنها الأصح.

- جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية و المنصوص و المعاقب عليها في المادة 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر 29 من ق.ع، كل من يحصل أو ينتزع عضو من أعضاء شخص حي أو ميت مقابل مبلغ مالي أو منفعة مادية.

و جريمة تهريب المهاجرين و المنصوص و المعاقب عليها بالنصوص 303 مكرر 30، إلى مكرر 41، بحيث عرفت تهريب المهاجرين بأنه الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، و ذلك بالحصول على منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة.

- جرائم التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها 05/20[2] بحيث عرفت خطاب الكراهية في نص المادة الثانية "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز و كذا تلك التي تتضمن أسلوب ازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثنين أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية " أما فيما يخص التمييز

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
[2] القانون رقم 05/20 المؤرخ في: 18 أفريل 2020م ، المتعلق بالوقاية و التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، ج ر ع 25، المؤرخة في 29 أفريل 2020.

فقد عرفته الفقرة الثانية من نفس المادة "كل تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثنين أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصـادي أو الاجتماعـي أو الثقافـي أو فـي أي مجـال آخر مـن مجالات الحيـاة العامة.

الفرع الثالث: جرائم تبييض الأموال و الإرهاب

جريمتين لا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى سواء تبيض الأموال أو الإرهاب

أولا: جرائم تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال أو كما يطلق عليها كذلك غسيل الأموال تم تعريفها على النحو الآتي: "عملية أو عمليات اقتصادية و مالية مركبة تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر للأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، و ذلك بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال مما يسمح للجناة الانتفاع بها و إدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي و المالي و القانوني"[1]، وهي أيضا "إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات و الأموال، لاسيما ما يسمى المال القذر. تمر عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحـل: توظيف المال، التمويه، الإدماج"[2]، أما فيما يخص التشريع الجزائري فقـد تـم النص على الأفعال التي تعد تبييضـا للأموال و ذلك من خـلال المادة 389 مكرر1[3] مـن ق.ع و كذلـك القانون الخاص بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما في مادته الثانية[4].

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

[1] جهاد محمد بريزات، الجريمة المنظمة،ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص84.

[2] د/ حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط21،دار هومة، الجزائر، 2019، ص387، ص388.

[3] القانون رقم 23/06، المعدل لقانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4] القانون رقم 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر ع11، المؤرخة في: 09 فيفري 2005.

ب- إخفـاء أو تمويـه الطبيعـة الحقيقيـة للممتلكات أو مصدرهـا أو مكانها أو كيفيـة التصرف فيها أو حركتهـا أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها عائدات إجرامية.

د- المشاركـة فـي ارتكاب أي مـــن الجرائـم المقـررة وفقـا لهذه المـادة، أو التواطـؤ أو التآمـر علـى ارتكابهـا و محاولـة ارتكابهـا و المساعـدة و التحريـض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنـــه.

و تعد جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لجريمة سابقة مثل تجارة المخدرات أو تجارة السلاح والاتجار بالبشر و الأعضاء البشرية والمعاقب عليها قانون و للإفلات منها يقوم الجناة بإضفاء المشروعية لهذه الأموال و إدراجها في التعاملات المشروعة، وذلك بتحويل المال المتحصل عليه من الجريمـة إلى ودائـع وعقارات وحسابات مصرفيـة لأشخاص بعيدة كل البعد عن الشبهات و استثمارهـا في مشاريـع اقتصاديـة متفرقـة حتى لا يمكـن تعقبهـا وكشفهـا.

ثانيا:الجريمة الإرهابية

"عرفت الجريمة على أنها الفعل أو الامتناع عن فعل يحضره القانون ويقرر له جزاء جنائيا ما لم يقع هذا الفعـل استعمالا لحق أو أداء لواجـب"[1]، أن ترتبـط هده العبارة بالإرهاب فإنها تترك في النفس رهبة بمجرد سماعها، لقد مرت الجزائر في التسعينات بأزمة اقل ما يقال عنها أنها جرائـم وحشية في أبشع صورها لـم تستثني لا شيخـا ولا رضيعـا لا امرأة ولا رجل ذهب خلالهـا ضحايـا أبرياء تحت مسمى الإرهاب، حيث عرفها الدكتور مصطفى العوجي: " تلك التي تقع من قبـل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف بغية حملهم على تأييد دعوتهم كأن يحدث هؤلاء الذعر في المحلات التي يرتادها الناس، بإطلاق الرصاص، أو بوضع المتفجرات الموقوتة، أو باستعمال المواد الملتهبة"[2]، فإن أي عمل يستهدف السكان بقصد نشر الرعب بشتى أنواعه و تخويفهم باستعمال السلاح أي كان نوعـه يعد إرهابـا.

[1] د/ بن يوسف القينعي، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، 2020-2021، ص2.

[2] عبد القادر زهير الناقوري، (المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، بيروت، ص21.

لم تكن هناك نصوص تجرم هذه الأفعال الإرهابية إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 03/92[1] بحيث تم تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية و تجريمها و الذي ألحق فيما بعد بقانون العقوبات بموجب الأمر 11/95[2]

و ذلك من خلال المواد 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر 12 من ق ع، حيث عرفت المادة 87 مكرر الجريمة الإرهابية " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر.

كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- -عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التعبير أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل المؤسسات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

[1] المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، ج ر ع70، الصادرة في 01 أكتوبر 1992.

[2] الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ع11، الصادرة في 01 مارس 1995.

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل الإرهاب".

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

جريمة الصرف ليست واحدة ، و إنما جاءت في عدة صور تم حصرها في الأمر: 22/96 [1] المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و المعدل و المتمم بموجب الأمرين: 01/03 ، 03/10 ، بحيث عرفت المادة الأولى منه " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يلي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها. "

و كذلك المادة الثانية " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بها:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

[1] الأمر رقم 22/96 المؤرخ في: 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر 43، المؤرخة في: 10 جويلية 1996، معدل و متمم:

- الأمر رقم 01/03 المؤرخ في: 19 فيفري 2003م ، ج.ر 12، المؤرخة في 23 فيفري 2003.

- الأمر رقم 03/10 المؤرخ في: 26 أوت 2010م ، ج.ر 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الذهبية أو المعادن النفيسة."

إذا و بحسب المادتين السابقتين فإن الجريمة يكون محلها نقودا أو قيما منقولة أو سندات أو معادن ثمينة و أحجار ثمينة، و قد جرم المشرع محاولة مخالفة التشريع الخاص بالصرف، و تعد من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالتعقيد و التي تمس الاقتصاد الوطني، حيث أدرجت كذلك في نص المادة: 211 مكرر3 ق.ع.

الفرع الخامس: جريمة الفساد و التهريب

تم ادراج جريمة الفساد صمن الجرائم التي يختص القطب الجزائي بالنظر فيها

أولا: جريمة الفساد

لقد تم إصدار القانون 01/06[1] ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و كان مطابقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في: 01 أفريل2004، بحيث عرفت الفساد " تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة، و هي الموظف أو من حكمه "[2].

و بالرجوع إلى القانون 06/01 فقد عرفت المادة الثانية فقرة أ " الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع" ، كما عرفت الفقرة ب ، الموظف العمومي أو من هو في حكمه، إذن المادة الثانية أحالت إلى الباب الرابع منه لتوضح الجرائم الفساد و هي على النحو الآتي:

- اختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق (المادة 29).
- جريمة الرشوة و ما هو في حكمها مثل الغدر و إساءة استغلال الوظيفة، استغلال النفوذ.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التستر على عائدات الفساد بعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، و أيضا تبييض الأموال، التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

[1] القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 20 فيفري 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر 14، مؤرخة في: 08 مارس 2006.

[2] د/ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط19، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص9.

و تعتبر جرائم الفساد بحسب الأمر 04/20 من الجرائم المالية و الاقتصادية المعقدة، كونها تتسم بتعدد الفاعلين و اتساع الرقعة الجغرافية لارتكابها، بحسب نص المادة: 211 مكرر 3 من ق.إ.ج

ثانيا: جريمة التهريب

" إن ظاهـرة التهريـب التي تهـدد الدول فـي أمنهـا و صحـة اقتصادهـا و في مجالات عـدة ترتب آثـارا و خيمـة على أكثر من صعيد كما استدعى تنظيمها في قانون خاص بها بعد أن كان منصوصـا عليهـا فـي قانـون الجمـارك"[1]

و قد عرفها فقها القانون بعدة تعاريف منها تعريف الفقيه عبد الحميد الشواربي: " إدخال البضائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجه منه خلافا للقانون، حيث يكون محل تهريب هو البضائع و التي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة، تجارية كانت أو لا، و لا تشترط أن تكون لها قيمة معينة"[2]

و بالرجوع إلى نص المادة: 2 من الأمر: 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: أ- التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركي المعمول بهما.

و كذلك في هذا الأمر: " المقصود بكلمة بضاعة و بحسب الفقرة ج من نفس المادة " كل المنتجات و الأشياء التجارية أو غيري التجارية، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك"، و يكون التهريب إما في شكل إصدار و تصدير أو في عدم إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى مراقبة المكاتب الجمركية، و كما هو الحال فقد أضيفت هذه الجريمة إلى الجرائم الاقتصادية و المالية المنصوص عليها في المادة: 211 مكرر 3 و التي تمس بالاقتصاد الوطني.

[1] بهية بركات،(جريمة التهريب في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية،جامعة الأغواط، العدد1، 5جانفي2015، العدد1، ص36.

[2] الأمر رقم:06/05، المؤرخ في: 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر59، مؤرخة في 28 أوت 2005، معدل و متمم ب: - الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر مؤرخة في 19 جويلية 2006.

- الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2010' ج.ر رقم:49، مؤرخة في 29 أوت 2010، القانون رقم 14/19 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر رقم81

- مؤرخة في: 30 ديسمبر 2019، القانون رقم: 16/20 المؤرخ في: 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر رقم 83 مؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

ملخص الفصل الأول

تبنى المشرع الجزائري فكـرة الأقطـاب الجزائية المتخصصة التي تقـوم على تخصص القضـاء مـن أجـل مكافحـة الجرائـم التي تتسم بالخطورة و التعقيد و الحد من انتشارهـا، حيث أصبح مـن الصعب مجابهتهـا و برجع ذلك إلى التطور الحاصـل سواء من حيث أساليب ارتكابهـا و الآثـار الوخيمـة المنجرة عنهـا.

تم توسيـع اختصاص وكيل الجمهوريـة و قاضي التحقيق من أجـل الفصل في الجرائـم التـي يختص القطب الجزائي بهـا سواء كان قطبـا جهويـا أو وطنيـا في جرائـم محـددة حصرا فـي القانون، كما تم توسيع اختصاص وكيـل جمهورية محكمـة سيدي أمحمد و قاضي التحقيـق ليمتد عبر كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم التي تأخذ وصف الجنايات و هي جرائم الإرهاب و التخريب و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

تم إنشاء أربـع أقطاب جهويـة بموجب المرسوم 348/06، حيث تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكـم و التي نصبت سنة 2008،تضمنت القطب الجزائي المتخصـص بالعاصمـة، القطب الجزائي المتخصص بوهران، القطب الجزائي المتخصص بقسنطينة، القطب الجزائي المتخصـص بورقلة ، بالإضافـة إلى القطب الاقتصـادي و المـالي و القطب الوطني لمكافحـة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و ذلك على مستوى محكمـة سيدي أمحمد ذات الاختصاص الوطنـي.

الفصل الثانى:

الآليات الإجرائية لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد التطرق إلى الظروف أو الكيفيات التي تم بهـا استحداث هذه الجهات القضائيـة المتخصصة و الجرائم التي تختص بالنظر فيها، سيخصص هـذا الفصل إلى الآليات الإجرائية لسيـر الدعوى العمومية و القواعد الإجرائية الخاصة بها، فهذه المحاكـم تخضع لمقتضيات و قواعـد متميـزة و بالتالي تختلـف عـن تلـك الجهـات القضائيـة الجزائيـة الكلاسيكيـة.

فقد نص قانون الإجراءات في مواده 40 مكرر إلى غاية 40 مكرر 5 المضافة بموجـب القانـون 14/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على كيفية إجراءات هذه المحاكـم ذات الاختصاص المحلي الموسع، و كذلك الإجراءات الخاصة بالأقطاب ذات الاختصـاص الوطنـي المتمثلـة في القطب الجزائي المالي و الاقتصادي، و الذي جاء بموجب الأمر 04/20 و كذلـك القطب الجزائي الوطني لمكافحـــة الجرائـم المتصلة بتكنولوجيـات الإعلام و الاتصـال، الذي جـاء بموجـب الأمـر 11/21 علـى الكيفيـة التـي تخطـر بهـا.

فمـا هـي هـذه الإجـراءات ؟ و مـا هـي القواعـد التـي جـاء بهـا المشـرع الجزائـري فـي القانـون 14/04 (تـم تعديـل هـذه المواد بموجب الأمر 04/20)؟

كل هـذه الأسئلـة سوف يتم الإجابـة عليها من خلال المبحث الأول من هـذا الفصل و الـذي خصص للآلية القانونيـة التي تتصل بها الأقطاب الجزائيـة المتخصصـة بالقضايـا محل اختصاصهـا و كل الجوانب المتعلقـة بسيـر الدعوى من مرحلـة البحث و التحري إلى غايـة مرحلة النطق بالحكـم و التي يلعب فيهـا وكيـل الجمهوريـة لدى القطب المتخصص و كذا النائب العام لدى المجلـس القضائي التباع له الجهة القضائية المتخصصة دورا محوريا، أما المبحث الثاني فتضمن مجموعـة الإجـراءات المخولـة للقطـب الاقتصـادي و المالي و كـذا القطـب الوطنـي لمكافحـة جرائـم الإعـلام و الاتصـال ذات الطابـع الخـاص لمكافحـة الجرائـم الداخلـة فـي اختصـاص كـل قطـب .

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي المتخصص

بالرجوع إلى المواد 40 مكرر1 ، 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية قد تضمنت الآلية الإجرائية التي تخطر بها الأقطاب الجزائية بقضايا الإجرام الخطير المعني باختصاصها النوعي و هي المطالبة بملف القضية من المحاكم العادية صاحبة الاختصاص المحلي و التي يقوم بها وكيل الجمهورية بعد أخذ رأي النائب العام[1] ، لدى المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاص القطب الجزائي و المختص إقليميا ، و هذا ما تم معالجته في المطلب الأول المعنون باتصال القطب الجزائي بملف القضية، أما المطلب الثاني فيتضمن إجراءات المتابعة و التحقيق أمام القطب الجزائي، و المطلب الثالث فقد خصص لإجراءات المحاكمة في القطب الجزائي.

المطلب الأول: اتصال الأقطاب الجزائية بملف الدعوى

تتصل الأقطاب الجزائية بالدعوى و بملف الإجراءات وفق الطرق التي أقرها المشرع الجزائري صراحة في القانون 04/20 المتضمن تعديل ق.إ.ج لاسيما المواد 40 مكرر و ما بعدها، و الذي يطلق عليه تسمية المطالبة و التخلي عن الإجراءات.

الفرع الأول: المطالبة و التخلي عن ملف الإجراءات

أولا: المطالبة بملف الإجراءات

بالرجوع إلى المادة 40 مكرر 1 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 04/20 ، التي تنص على ما يلي: عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37، "يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا و يرسلون له الأصل و نسختين من إجراءات التحقيق و يحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع"[2].

إذا و بحسب نص هذه المادة يتم إرسال ملف الإجراءات من طرف الضبطية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و الذي بدوره يرسلها إلى وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المختص.

[1] حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص47.

[2] المادة 40 مكرر 1 من الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020م المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 51.

و في ذات السياق نصت عليه المادة 40 مكرر 2[1] ، على أن وكيل الجمهورية التابع للجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، يأخذ رأي النائب العام الذي تبقى لديه السلطة التقديرية للمطالبة بملف الإجراءات من عدمه، فإذا وافق النائب العام، حينها يقوم وكيل الجمهورية بالمطالبة بملف الدعوى و يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات مباشرة منه.

و بعد تكييف النيابة العامة للوقائع على أنها تشكل إحدى الجرائم التي تختص بها الأقطاب حصريا في مرحلة أولى ثم تقديره لدرجة الخطورة و التعقيد التي يحملها الملف في مرحلة ثانية،

فمتى اتفق مع تكييف الجهة القضائية التي أحالت له الملف، اعتبر بأن الملف المحال إليه يحمل إحدى الجرائم الخطيرة و المعقدة التي يختص بها القطب نوعيا و محليا يستحق تدخل قضاة متخصصين و ذوو كفاءة و تأهيل عال و تكوين كاف للفصل فيه، تمسك بالإجراءات ليتم الفصل فيها أمام القطب باعتباره المختص قضائيا، أما إذا لم يتفق تكييف القضية مع اختصاص الأقطاب الجزائية جاز للنائب العام بعدم المطالبة بالإجراءات أمر بالتخلي و تركها للجهة العادية.

و تجدر الإشارة هنا أن وكيل الجمهورية للمحكمة العادية يبقى هو المختص إقليميا و نوعيا إلى حين المطالبة بملف الإجراءات، كما يعتبر كلا الوكيلين مختصان، و هو ما يطلق عليه بالاختصاص المشترك، و الأفضلية تبقى لوكيل الجمهورية التابع للقطب حيث يتم التخلي بموجب إرسالية موجهة من وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا إلى وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي.

و الملاحظ أن المادة 40 مكرر1 و 40 مكرر2 من القانون 14/04، التي تنص على أن وكيل الجمهورية بعد إبلاغه بالجريمة من طرف الضبطية القضائية فإنه يرسل نسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة، بحيث يطالب النائب العام بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، بينما جاء التعديل للمواد السابقة بموجب الأمر 04/20، الذي أعطر الصلاحية لوكيل الجمهورية ليخبر وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بحيث يطالب وكيل الجمهورية بملف الإجراءات بعد أخذ رأي النائب العام.

[1] ينظر المادة 40 مكرر 2 ، المرجع ذاته.

ثانيا:التخلي عن ملف الإجراءات

أما في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص الجهة القضائية "[1] ، أي أن الملف تم إرساله عن طريق طلب افتتاحي للقاضي في هذه الحالة، و بعد ورود إرسالية النائب العام الذي يتبعه القطب إلى النيابة العامة ثم إلى وكيل الجمهورية المختص، ففي هذه الحالة يقدم وكيل الجمهورية طلبا إلى قاضي التحقيق يطلب فيه التخلي عن القضية لفائدة القطب المتخصص "[2] .

يكون في شكل إرسالية تتضمن التماسات من النيابة العامة ممكن أن ترفض أو تقبل في حالة قبول التخلي لا تثار إشكالية أما في حالة رفض قاضي التحقيق طلبات النيابة بالتخلي لصالح الجزائي المتخصص يستأنف من طرف النيابة أمام غرفة الاتهام كباقي الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق، هذا فيما يخص الأوامر ذات الاختصاص الموسع، أما فيما يخص الأقطاب ذات الاختصاص الوطني و سير الإجراءات المطالبة و التخلي يتم ذكرهم في الفرع الموالي.

[1] المادة 40 مكرر 3 فقرة 2، من الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020م المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 51.

[2] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، (آلية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 8 ، العدد 1 ، مارس 2021، ص211.

الفرع الثاني: اتصال القطب الاقتصادي و المالي بملف الدعوى

" ينظر القطب الاقتصادي و المالي في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و ذلك لتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، و جسامة الجريمة التي قد تكون منظمة أو عابرة للحدود الوطنية أو باستعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في ارتكابها "[1].

أولا: ملف الإجراءات أمام وكيل الجمهورية

بالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر6 " يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فورا و بكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 أعلاه إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي و المالي " ، إذا و بمفهوم هذه المادة يقوم وكلاء الجمهورية بمراسلة وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي بشكل سريع بحيث يطالب هذا الأخير بملف الإجراءات بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، و ذلك خلال جميع مراحل الدعوى سواء أثناء التحري أو المتابعة أو التحقيق و هو ما أوردته المادة 211 مكرر7.

و بالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 9 " يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلة التحريات الأولية و المتابعة عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير.

و في حالة تزامن المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي مع المطالبة من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي"[2].

[1] ينظر المادة 211 مكرر 3، من الأمر 04/20.
[2] المادة 211 مكرر 11، نفس المرجع

و في حالة تواجد الملف أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع و قام وكيل الجمهوريــة للقطب الاقتصادي و المالي بالمطالبة بملف الإجراءات و في أي مرحلة من مراحل الدعـوى، فإنه يتم التخلي لصالح هـذا الأخيـر.

" إذا تبين لوكيل الجمهورية لــدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجــود عناصر جديــدة مـن شأنهــا أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هــذا الأخير بذلك"[1]،و كآخر مرحلة يتـم إرسال ملف الإجراءات من طـرف وكيل الجمهورية المختـص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي و المالي و جميع المستندات و أدلة الإقناع[2].

ثانيا: ملف الإجراءات أمام قاضي التحقيق

في حالة فتح تحقيق قضائي، و بحسب نص المادة 211 مكرر 10 من ق.إ.ج، تحال التماسات وكيل الجمهورية لـدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و المتضمنة المطالبة بملف الدعوى الإجـراءات مـن قبـل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيـق المخطر بالملف، يصـدر قاضي التحقيـق أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي هذه هي إجراءات المطالبة بالملف على مستوى هـذا الأخير.

ثالثا: ملف الإجراءات أمام المحكمة العليا

كـانت المحكمة العليـا هي من تنظر في الجرائم التي يرتكبهـا الأفراد المحددون بنـص المادة 573 من ق.إ.ج، في فقرتهـا الأولى "إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية أو النائب العام لـدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بملف القضية بالطريق السلمي علـى النائب العام الـذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشـرة إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة"

.

[1] المادة 211 مكرر11 من الأمر 04/20.
[2] ينظر المادة 211 مكرر 12، نفس المرجع.

و هذا ما كان يطلق عليه الامتياز القضائي، إلا أنه في الفقرة الثانية منه المعدلة بموجب الأمر 04/20،"غير لأنه لا تطبق أحكام الفقرة أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي قد أبدى التماساته بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات أو مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر7 أعلاه"، إذن فالاختصاص هنا يؤول وجوبا إلى القطب في حالة المطالبة.

الفرع الثالث: اتصال القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بملف الدعوى

أما الإجراءات المطالبة بملف الإجراءات على مستوى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال فهي نفسها المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 4 إلى غاية مكرر 15 سابقة الذكر، و الذي نصت عليه المادة 211 مكرر 27 .

أما في حالة تزامن الاختصاص بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي فإن الاختصاص يؤول وجوبا إلى هذا الأخير أي القطب الجزائي الاقتصادي و المالي ، و هو ما نصت عليه المادة 211 مكرر28 من ق.إ.ج ، " و هو اختصاص تفضيلي و هذا راجع لارتباط عناصر الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال مع عناصر الجرائم الاقتصادية و المالية و تحققها و تداخل أطرافها"[1] .

أما في حالة تزامن الاختصاص بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فيما يخص جرائم الإرهاب و التخريب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي و الجرائم المرتبطة يؤول وجوبًا إلى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر و هو ما نصَّت عليه المادة 211 مكرر 29 من نفس القانون ".

[1] بن عمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 7، العدد1، 2022، ص76.

المطلب الثاني: أساليب المتابعة و التحقيق و المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يختص القطب الجزئي حصريا بالفصل في الجرائم الخطيرة المعقدة و التي تطبق عليها إجراءات التحري و التحقيق و المحاكمة القواعد الإجرائية العامة المطبقة على غيرها من الجرائم في ق.إ.ج ، حيث نصت المادة 40 منه " تطبق قواعد هذا القانون المتعلق بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد37 و 40 و 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد 40 مكرر1 إلى 40 مكرر5 أدناه"

الفرع الأول: سير الدعوى أثناء مرحلة البحث و التحري

" إن الإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة البحث و التحري، أي مرحلة التحريات الأولية أو البحث التمهيدي تتولاها أجهزة الشرطة القضائية و التي يطلق عليها مصطلح الضبطية القضائية أو الضبط القضائي"[1] ، و بالرجوع إلى ق.إ.ج في المواد 12، 14 ، 15 فقد حددت من هم الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية و ماهي السلطة الممنوحة لهم أثناء البحث و التحري التي من بينها ما يلي:

أولا: تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية

إن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية محدد بموجب المادة 16 ق.إ.ج ، إلا أنه يجوز تمديد اختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في نص المادة السابقة في فقرتها السابعة ، " غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " ، بالإضافة إلى تمديد الاختصاص فقد منحت لهم سلطة التوقيف للنظر و تفتيش المساكن بالإضافة إلى اختصاصات استثنائية و المتمثلة في اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات و التسرب.

[1] نفس المرجع، ص 76.

ثانيا: التوقيف للنظر

عرف على أنه " هو احتجاز شخص ما تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معلم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق مع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق "[1] ، يعد هذا الإجراء مساس بالحريات الفردية و التي حماها المشرع بموجب دستور 2020 في نص المواد 44 ، 45 ، 46 ، حيث نص على هذا الإجراء و شروطه و مدته و أحاله على ق.إ.ج في نص المادة 51 التي تحمي المشتبه فيه في حالة توقيفه للنظر و المدة الزمنية المقدرة ب: 48 ساعة و التي يمكن أن تجدد بموجب إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية في الحالات التالية:

ثمان و أربعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ثمان و أربعين ساعة قابلة للتمديد مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ثمان و أربعين ساعة قابلة للتمديد ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

أما فيما يخص بالأفعال الموصوفة بالأفعال الإرهابية فإن مدة التمديد ثمان و أربعين ساعة قابلة للتجديد خمس مرات.

ثالثا: التفتيش

"أي تفتيش المساكن أو المنازل، و يقصد به البحث في مستودع السر عن أدلة تفيد إثبات الجريمة أو نسبتها إلى متهم معين"[2]، إذن فالمقصود بالسكن حسب نص المادة 355 من ق.ع.ج بما يلي: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن، و إن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحراش و حضائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"[3]،

[1] د/ كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص70.

[2] د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص170.

[3] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية تفتيش للسكن و كل ما يدخل في حكمه بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

بحيث يتضمن الإذن مجموعة من المعلومات و الشروط و أوقات التفتيش و هو ما تضمنته المواد 44 ، 45 ، 47 من ق.إ.ج ، غير أنه أجاز لهم التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و هو ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة47 من نفس القانون و ذلك بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص.

رابعا: الإجراءات المستحدثة في البحث و التحري

لقد جاء القانون 22/06[1] بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية المخولة للضبطية القضائية لمكافحة الجريمة " إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي" [2]

أ- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

بالرجوع إلى نص المواد 65 مكرر5 إلى غاية مكرر 10 من ق.إ.ج، تضمنت الجرائم التي يمكن التعدي فيها على حرمة الحياة الخاصة و ذلك عن طريق اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بغية الكشف عن الجرائم الخطيرة، و التي يختص القطب الجزائي بالنظر فيها بحيث تضمن الشروط الواجب إتباعها تحت إذن و رقابة وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي ".

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، و وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

[1] القانون رقم 22/06 ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ع84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[2] المادة 65 مكرر5، من القانون رقم 22/06.

ب- التسرب

هو كذلك إجراء مستحدث جاء به القانون 22/06 بدءا من المواد 65 مكرر 11 إلى غاية مكرر 18 من ق.إ.ج، بحيث عرَّفت المادة 65 مكرر 12 **التسرب،** " قيام ضابط أو عون ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" ، من خلال هذا التعريف فإن عملية التسرب عبارة عن التغلغل داخل الجماعة الإجرامية و ذلك للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.

إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد"، ".

و نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أخضعه المشرع الجزائري لشروط و ضوابط لأن لا يمكن القيام بعملية التسرب إلا إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك "[1] و التي تكون تحت رقابة و مسؤولية ضابط الشرطة المنسق و ذلك بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف بحيث أجاز للمتسرب استعمال هوية مستعارة و ارتكاب أفعال تعد جرائم و لكن لا يعاقب عليها كونها تدخل ضمن عملية التسرب و لإنجاح هذه العملية لابد من تضمينها إذن مكتوب لمدة أربعة أشهر يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قابل للتجديد مرة واحدة فقط، يحدد بدقة الجريمة التي تكون محلا للتسرب.

[1] د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص179.

الفرع الثاني: سير الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق

نظرا لطبيعة الجرائم التي تختص بالنظر فيها الأقطاب الجزائية و تشعبها و خطورتها و امتدادها أجاز المشرع لقاضي التحقيق جملة من الأساليب التي تمكنه من كشف خيوط الجريمة.

أولا :اتصال قاضي التحقيق بالإجراءات حصرا عن طريق القضاء

الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، فإن لقاضي التحقيق أن يتصل بملف الإجراءات عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية للقطب أو عن طريق التخلي من طرف قاضي تحقيق آخر و لا يمكنه الاتصال بملف الإجراءات عن طريق الإدعاء المدني كما هو في القضاء الجزائي العادي.

ثانيا: جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي

إن الميزة الأساسية للجرائم التي تكون من اختصاص الأقطاب هو الخطورة و التعقيد فبالرجوع إلى نص المادة 70 من ق.إ.ج " يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية و تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات ، و ينسق القاضي المكلف بالتحقيق و له وحدة الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و اتخاذ أوامر التصرف في القضية "، و منه يجوز العمل كفريق.

ثالثا: اللجوء إلى الإنابة القضائية

الأصل أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق، و لكن استثناء أجيز له أن يكلف من يقوم محله،" يقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق لا يستطيع القيام بها بنفسه "[1] ، و هو ما نصت عليه المادة68 في فقرتها السادسة من ق.إ.ج و التي بدورها أحالت إلى المواد 138 و 142 التي تضمنت شروط الإنابة و الأشخاص الذين يمكن إنابتهم و كذلك في نص المادة 211 مكرر14 فيما يخص الجرائم الاقتصادية و المالية و المادة 211 مكرر27 فيما يخص جرائم الإعلام و الاتصال فلقاضي التحقيق كذلك أن يصدر إنابات قضائية إلى ضباط الشرطة المتواجدون عبر كامل التراب الوطني.

[1] د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط18، دار هومة، الجزائر، 2018، ص117.

رابعا: تمديد الحبس المؤقت

خوّل المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة في إصدار الأوامر القضائية سواء كان الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار و لعل أهم إجراء يقوم به هو الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، " يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق و أكثر مساسا بحرية المتهم "، و هو كذلك " يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، و هو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة "[1] ، أي إيداع المتهم إحدى المؤسسات العقابية إلى غاية الفصل في الدعوى.

و بالرجوع إلى نص المواد 123 ، 123 مكرر ، 124 ، 125 ، 125 مكرر تضمنت شروط الحبس المؤقت و مدته و ماهي الحالات التي يمكن التمديد فيها، و هي كالآتي:

بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية فإن مدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر تمدد خمس مرات من قبل قاضي التحقيق لتصبح في مجموعها أربع و عشرين شهرا كما يجوز لغرفة الاتهام التمديد ثلاث مرات بعد إرسال الملف إليها من طرف قاضي التحقيق، أي أربع و عشرين شهرا لقاضي التحقيق و إثنى عشر شهرا لغرفة الاتهام .

إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية فإن لقاضي التحقيق أن تمدد مدته 11 مرة أي 48 شهرا و نفس الشيء بالنسبة لغرفة الاتهام، يمكن أن تمدد 3مرات بعد إرسال الملف إليه لتصبح المدة كالآتي: 48 شهرا من طرف قاضي التحقيق + 12 شهرا من طرف غرفة الاتهام لتساوي 60 شهرا.

أما فيما يخص الجرائم الاقتصادية و المالية فإن المادة 211 مكرر 13 من ق.إ.ج ، و التي تنص " تبقى أوامر بالقبض و أوامر رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي و الذي يصبح الضامن لشرعية و صحة إجراءات الحبس المؤقت " .

[1] د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص150.

الفرع الثالث: سير الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة

يطلق على هذه المرحلة بمرحلة الفصل في الدعوى، و تكون بيد قاضي الحكم، و تشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاة الحكم منذ دخول الدعوى في حيازة المحكمة إلى غاية صدور الحكم فيها، و تدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة بالقطب الجزائي المتخصص أو المنظور فيها على المستوى الثاني درجة بالمجلس القضائي.

و بالرجوع إلى المادة 40 مكرر من القانون 14/04 يمكن القول أن نظام المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تسري عليها المحاكمة وفقها (علنية الجلسات، شفافية المرافعات، حضور الخصوم) أو بالإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة، "فقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها و درجتها و التي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق و الحريات الفردية و تحقيق العدالة الجنائية"[1].

و لعل أهم ما يميز المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة أنها تتم وفق إجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في المواد 212 و ما بعدها و 340 و ما بعدها من ق.إ.ج .

أولا: تشكيلة المحكمة في القطب الجزائي المتخصص

خلافا لما يعتقده البعض " تنعقد محكمة القطب بتشكيلة فردية أي من قاضي فرد، و النيابة العامة و كاتب ضبط وهذا تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في القضايا الجنحية، و باعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب هي قضايا جنح"[2] ، فقد نصت المادة 340 من ق.إ.ج بعد تعديلها بالمرسوم التشريعي 06/93 في هذا الشأن على أنه " تحكم المحكمة بقاضي فرد "[3] ، و إن كان لابد من تشكيلة جماعية لمحاصرة مرتكبي الجرائم المكيفة على أنها خطيرة و معقدة و ماسَّة بالأمن و الاستقرار الوطني و حتى الدولي.

[1] خديجة عميور، (قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص138

[2] بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر 2019م، ص64.

[3] المادة 340 من ق.إ.ج، المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 06/93 المؤرخ في: 19 أفريل 1993، المعدل للأمر 156/66 المتضمن ق.إ.ج، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادرة في: 25 أفريل 1993.

ثانيا: استئناف الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي المتخصص

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على أي ضابط أو اختصاص أو نص قانوني يوكل الاختصاص لجهة قضائية معينة من أجل الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر و الأحكام الصادرة عن محكمة القطب كدرجة أولى لا ضمن المرسوم التنفيذي رقم 308/06 و لا ضمن التعديل الذي أدخل عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/267 [1].

و عملا بامتداد الاختصاص يكون المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي هو المتخصص كدرجة ثانية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر و الأحكام التي يصدرها قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بمحكمة القطب كدرجة أولى للتقاضي.

و نذكر على سبيل المثال تشكيلة القطب الجزائي المتخصص بوهران، فعلى مستوى أول درجة نجد أنه بالنسبة للنيابة العامة يوجد وكيل الجمهورية لدى محكمة وهران و يساعده اثنين من وكلاء جمهورية مساعدين، و على مستوى التحقيق يوجد قاضي التحقيق (غرفتين للتحقيق)، أما على مستوى جهة المحكمة فإنه يوجد قاض فرد و كاتب الضبط و النيابة العامة.

أما بالنسبة لدرجة الاستئناف فنجد على مستوى النيابة نائب عام و على مستوى غرفة التحقيق يوجد ثلاث قضاة تحقيق، و على مستوى الغرفة الجزائية أو تشكيلة القطب المتخصص بالمجلس القضائي بوهران يوجد ثلاث قضاة "[2] .

و بالتالي من خلال هذا الطرح نستنتج أن تشكيلة الأقطاب الجزائية المتخصصة هي تشكيلة فردية، غير أنه لابد من إعادة النظر في هذه التشكيلة نظرا لخطورة القضايا التي تدخل في اختصاصه فلا بد من وجود تشكيلة جماعية لمحاصرة القضايا.

[1] رتيبة شويطر، المرجع سابق الذكر، ص56.

[2] https://courdoran.mjustice.dz/?p=tribunal

"كل القضاة المعينين على مستوى القطب الجزائي المتخصص سواء على مستوى أول درجة أو على مستوى درجة الاستئناف هم قضاة متخصصين تم تعيينهم من قبل وزارة العدل بناء على اقتراح من رؤساء المجلس ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال"[1] .

و تجدر الإشارة أن الأقطاب الجزائية قد عالجت العديد من القضايا المتعلقة بجرائم الفساد من بينها قضايا تتعلق بإبرام صفقات مخالفة التشريع و التنظيم المعمول بهما، و الرشوة و الإثراء غير المشروع و على رأسها قضية الطريق السيَّار شرق غرب، و الذي تمت فيه متابعة إطارات سامية في الدولة و مقاولين جزائريين و أجانب، و كذا إبرام الصفقات العمومية و الرشوة على مستوى شركة سوناطراك التي توبع فيها الرئيس المدير العام للشركة و إطارات أخرى في الشركة، و التي أعيد فتحها مجددا لينظر فيها القطب الاقتصادي و المالي [2] .

حيث صرح وكيل الجمهورية لمحكمة سيدي أمحمد أن عدد القضايا التي يختص بالنظر فيها القطب الاقتصادي و المالي و التي توجد قيد التحقيق هي 57 قضية يتابع فيها 723 شخص من بينهم 409 موظفون عموميون و 149 شخص معنوي.

أما بالنسبة للقضايا التي تم الفصل فيها نهائيا 11 قضية على مستوى جهات التحقيق و 3 تمت إحالتها على محكمة الجنح، و 3 قضايا تم الفصل فيها على مستوى جهات الحكم[3] .

(1) https://courdoran.mjustice.dz/?p=tribunal

(2) ينظر https://www.djazairess.com/echorouk/1575474

(3) ينظر https://www.aps.dz/ar/algerie/108182-57-723

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة المخولة للأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الطابع الخاص

إلى جانب خضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى القواعد و الإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك و سير الدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة، تجدر الإشارة إلى أن الأقطاب الجزائية تتمتع تنظيمها و سيرها بنوع من الخصوصية نظرا لخصوصية الجرائم التي تدخل في اختصاصها، حيث تنشط في بعض الحالات وفق إجراءات و أساليب و وسائل بحث و تحري استثنائية و خاصة تختلف عن تلك الجاري العمل بها أمام جهات القضاء العادي.

فقد نظم المشرع أغلب الجرائم الاقتصادية و المالية و كذا الجرائم السبريانية في قوانين خاصة، خصها ببعض التدابير الإجرائية الخاصة، و يعد هذا التميز في تدابير البحث و التحري و كذا التحقيق من أهم التطورات التشريعية التي واكبت هذا النوع من الجرائم قصد قمعها و اقتلاع جذورها، باستخدام وسائل و تقنيات حديثة ذات طابع فني متطور حيث استحدث المشرع القطب الجزائي الاقتصادي و المالي لمكافحة جرائم الفساد و كذا تبييض الأموال و تهريبها و جرائم الصرف و كذلك استحدث القطب الجزائي المتخصص ا لمكافحة الجرائم الماسة الآلية للمعطيات.

و عليه فإن هذا المبحث يحتوي على أهم الإجراءات الخاصة المخولة للقطب الاقتصادي و المالي، أما المطلب الثاني فتضمن الإجراءات الخاصة بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و أما المطلب الثالث و الأخير فقد تضمن الإجراءات المتبعة على المستوى الدولي.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالقطب الاقتصادي و المالي

فيما يخص البحث و التحري عن الجرائم الاقتصادية و التي يختص بالنظر فيها القطب الاقتصادي و المالي قد استحدث المشرع آليات جديدة و المتمثلة في التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني و الاختراق، و هو ما سوف يتم التفصيل فيه.

الفرع الأول: التسليم المراقب

باستقراء نص المواد 16 مكرر من ق.إ.ج و المادة02 و 56 من قانون مكافحة الفساد و كذا المادة 33 و 40 من قانون مكافحة التهريب[1]، حيث تم التنصيص على عملية المراقبة أما المادة الثانية فقرة ك من قانون مكافحة الفساد فقد عرفته كما يلي: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "[2]، أي أنه إجراء يتم بمعرفة السلطة المختصة و المتمثلة في الضبطية القضائية.

و الملاحظ أن التسليم المراقب يكون داخليا بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 16 مكرر من ق.إ.ج. "عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"، و ذلك عبر كامل الإقليم الوطني".

مع وجود التسليم المراقب الخارجي و الذي نصت عليه المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن و كيل الجمهورية المختص" ، إذن و بحسب النصوص السابقة الذكر فإن هذا الإجراء يتم بموجب إذن من طرف وكيل الجمهورية المختص للكشف عن الجريمة سواء في التراب الوطني أو الخارجي أو حتى الأفراد الضالعين في ارتكاب الجريمة، و ذلك بسماح مرور الأشخاص و البضائع المشبوهة.

[1] الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 23غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع59، الصادرة في 28أوت 2005.

[2] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني

نصت على الترصد الإلكتروني المادة 56 من القانون 01/06 دون إعطاء تعريف له أو حتى تنظيمه إلى غاية صدور القانون 22/06، و الذي نص على اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و هي آليات أتاحها المشرع لجهات التحقيق باستعمال تقنيات حديثة للكشف عن الجريمة و الترصد الإلكتروني،هو عبارة عن اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور المنصوص عليه في المواد 65 مكرر 05 إلى غاية مكرر10 من ق.إ.ج ، بحيث نص على اعتراض المراسلة و ذلك باستعمال الاتصال السلكية و اللاسلكية و ذلك بغرض ضبطها و اعتبارها دليل إثبات.

أما فيما يخص تسجيل الأصوات بمراقبة الهواتف و تسجيل الحديث، بحيث تستعمل أجهزة حساسة و دقيقة من أجل ذلك، و فيما يخص التقاط الصور فهي كذلك عملية تقنية يتم خلالها أخذ صور شخص أو عدة أشخاص متواجدون في مكان ما و ذلك باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة تسهل هذا العمل بحيث يكون من مسافات بعيدة و يكون دقيقا.

بما أن هذا النوع من الإجراءات تمس بالحق في الخصوصية و حرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور و القانون، فقد أحيطت بمجموعة من الإجراءات من بينها أن يكون هذا الإجراء ضمن الجرائم المذكورة حصرًا في هذا القانون متى اقتضت الضرورة ذلك، و ذلك بعد الحصول على إذن مسبق سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، بحيث يتضمن هذا الإذن المكتوب معلومات طبيعة الجريمة، و مدتها و مباشرته من طرف ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة الجهة المختصة.

الفرع الثالث: الاختراق الإلكتروني

و هو كذلك تضمنه المادة 56 من القانون01/06 السابق الذكر، و هو نفسه الإجراء المذكور في القانون 22/06 تحت مسمى التسرب، و الذي نص عليه المشرع في المواد 65 مكرر11 إلى غاية 65 مكرر18، و تضمن شروط شكلية و أخرى موضوعية لسير هذه العملية و مدتها و السلطة التي تراقب هذا الإجراء[1].

[1] ينظر المواد 65 مكرر11 إلى مكرر18، القانون 22/06.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

لقد عرفت المادة 211 مكرر 22 في فقرتها الثالثة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال " أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال " بحيث حددت المادة 211 مكرر24 من نفس القانون الجرائم التي يكون الفصل فيها من اختصاص هذا الأخير، و ذلك بإتباع إجراءات للكشف عن الجريمة على النحو التالي:

الفرع الأول: الرقابة

تعد من بين الآليات الوقائية من الجرائم الإلكترونية و التي تم التنصيص عليها في المادة 04 من القانون 09/ 04 [1] ، بحيث تم تعداد الجرائم التي تكون محل مراقبة و هي الجرائم الإرهابية و التخريبية أو تلك التي تمس بأمن الدولة أو احتمال الاعتداء على المنظومة المعلوماتية بغرض تهديد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو مؤسسات الاقتصاد الوطني.

لمقتضيات التحريات أو التحقيقات القضائية عند وجود صعوبة في الوصول إليه، فإن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يمنح إذنًا مكتوبًا لضبَّاط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحته ، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد بحيث توضح الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة إليه، و بما أن المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/21 في نص المادة 211 مكرر 24 أضاف مجموعة من الجرائم فإنه يمكن أن تكون كذلك محل رقابة.

[1] القانون 04/09، المؤرخ في 05أوت2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر، العدد47، الصادرة في 16أوت2009.

الفرع الثاني: التفتيش في الوسط الإلكتروني

" يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات البحث و التحقيق يهدف إلى البحث عن الأدلة لإثبات وقوع جريمة ما في مكان معين، حيث أنه و نظرا لخطورته تشترط أغلب التشريعات الحصول على رخصة للتفتيش من الجهة القضائية المختصة " [1] ، هذا فيما يخص قواعد التفتيش في الجرائم العادية التي تقع على الأشخاص و المساكن، أما التفتيش في المنظومة المعلوماتية يختلف تمامًا عن تلك القواعد، لأن المستهدف بالتفتيش هو جهاز الكمبيوتر بما يحتويه من مكونات مادية كوحدة الإدخال، وحدة الذاكرة الخاصة بالتخزين، و لواحقه، الشاشة، الطابعة، مشغلات الأقراص، أما المكونات المعنوية فهي متمثلة في البرامج أو ما يطلق عليها الكيانات المنطقية.

لقد نظم المشرع الجزائري في القانون 04/09 ، في نص المادة 05 الفقرة الأولى، بحيث أجازت للسلطة القضائية الجزائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية في الحالات التي يسمح فيها للجوء إلى التفتيش و لو عن بعد إلى المنظومة المعلوماتية أو جزء منها، و كذا منظومة تخزين المعلومات".

و ما يستشف من نص المادة أن المشرع حدد محل التفتيش في الجرائم السبريانية " محل التفتيش في الجريمة المعلوماتية هي كل مكونات الحاسب، سواء كانت مادية أو معنوية و كذلك شبكات الاتصال الخاصة به بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي محل التفتيش"[2]، إذن التفتيش هو إجراء عملي يهدف لكشف الجريمة و ذلك على المكونات المادية و المعلوماتية.

أ- الكشف على المكونات المادية (HARDWARE) ، بحيث تتمثل المكونات المادية لجهاز الحاسوب من وحدة مركزية و لواحقها و تصنف بدورها إلى وحدات إدخال مثل لوحة المفاتيح، الماسح الضوئي و الميكروفون و وحدات إخراج منها الطابعة .

[1] د/ عبد الصديق الشيخ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 04/09، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتهما، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد4، العدد1، 2020/06/15، ص198.

[2] مرميز فاطمة، التفتيش الافتراضي كإجراء استدلالي في ضوء القانون 04/09 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10، العدد2، 2021.

ب- تفتيش المكونات المعنوية (SOFT WARE) ، قد عرفتها المادة 2 فقرة ج ، بأنها عبارة عن وقائع و معلومات أو مفاهيم موجودة داخل المنظومة المعلوماتية بما في ذلك البرامج.

ج- تفتيش الشبكة المعلوماتية المتصلة بالحاسوب و هو ما نصت عليه في نفس الفقرة من نفس المادة.

و لكي يكون هذا الإجراء صحيحا و بحسب نص المادة سابقة الذكر فإن السلطة المختصة بهذه العملية هم السلطة القضائية المختصة أو ضباط الشرطة القضائية في الجرائم المذكورة في المادة الرابعة من نفس القانون و هي الإرهاب، التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة و التي أرجعت قواعد التفتيش إلى قانون الإجراءات الجزائية، أي لنفس قواعد التفتيش المنصوص عليها في المادة 47 فقرة 3 و التي سبق ذكرها ، " و بحسب الأصل يجب أن يصدر إذن التفتيش مكتوبًا، إلا أن هذا الشرط يحمل بعض المخاطر أحيانًا و ذلك في حالة ما إذا كان البحث عن أدلة الجريمة يستدعي أن يتم التفتيش في مكان آخر في نظام معلوماتي آخر غير الذي صدر بشأنه الإذن المكتوب"[1] .

و في هذه الحالة "يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظمة أو جزء منها، إعلام السلطة القضائية مسبقا بذلك"[2] ، و ذلك خوفا من محو البيانات أو إتلافها من طرف الجناة، أما الحالة التي أوردتها نفس المادة في حالة تواجد المعلومات مخزنة في منظومة معلوماتية خارج إقليم الدولة فإنه و في إطار الاتفاقيات الدولية و وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل يجوز التفتيش بمعية مَن يملكون الخبرة بالحاسب الآلي و تسخيرهم بغرض المساعدة، و بعد إتمام عملية التفتيش تأتي عملية حجز المعطيات.

[1] مرميز فاطمة ، المرجع السابق.

[2] المادة 5، فقرة ب، القانون 01/06 سابق الذكر.

الفرع الثالث: حجز المعطيات المعلوماتية

" يعتبر إجراء الحجز من أخطر و أهم آليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية التي جاء بها القانون رقم 04/09 السالف الذكر و تتم في حالتين رئيسيتين هما"[1] :

أولا- حجز المعطيات المعلوماتية

إذن و بالرجوع إلى نص المادة السادسة منه فإن للسلطة المختصة بالتفتيش القيام بعملية حجز المنظومة أو جزء منها متى كان ذلك مفيدا للكشف عن الجريمة و المجرمين و ذلك عن طريقة نسخها على الدعامة الإلكترونية بحيث تكون هذه الأخيرة قابلة للحجز طبقا لقواعد الإجراءات الجزائية، مع السهر على سلامة المعطيات المتحصل عليها حتى لا تتلف أو تمحى، مع جواز استعمال وسائل تقنية لإعادة تشكيلها دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات و التي تستعمل بغرض التحقيق "[2] ، كما أجاز المشرع.

ثانيا- الحجز عن طريق المنع للوصول إلى المعطيات

بالرجوع إلى نص المادة 7 ، 8 ، 9 من نفس القانون، إذا استحال إجراء عملية الحجز على المعطيات المعلوماتية فإنه على السلطة المختصة بالتفتيش القيام بعمليات تقنية تجعل من المستحيل الوصول إلى المعطيات أو نسخها.

و كذلك تكليف أشخاص مؤهلين و يقصد بذلك أن لهم الكفاءة اللازمة فيما يخص مجال المعلوماتية مع وجوب السرية و استعمال هذه المعطيات في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

[1] د/ عبد الصديق الشيخ، المرجع السابق، ص200.

[2] ينظر المادة 06، القانون 04/09.

الفرع الرابع: التزاماتمقدِّمي الخدمات بمساعدة السلطات

و هو ما نصت عليه المواد 10، 11، 12 بأن يقوم مقدموا الخدمات "[1] ، بتقديم مساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات لجمع و تسجيل المعطيات، مع الالتزام بكتمان سرية العمليات حتى لا تتعرض للعقوبة بتهمة إفشاء السر المهني، و ذلك عن طريق حفظ :

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة .
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية و كذا تاريخ و وقت و مدة كل اتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدميها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال و كذا عناوين الموقع المطلع عليها.

أمّـا فيما يخص النشاطات التي يستعمل فيها الهاتف فهي نفسها المتعلقة بالمعطيات بالإضافة إلى السماح بمعرفة مصدر الاتصال و تحديد مكانه، و أما فيما يخص مدة الاحتفاظ بهذه المعطيات فهي سنة واحدة فقط، بدءا من تاريخ التسجيل.

إن هذه الإجراءات من رقابة و تفتيش و حجز للمعطيات و مساعدة مقدمي الخدمات تطبق في جميع الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 24 ، التي تضمنت جرائم نشر و ترويج أخبار كاذبة تمس بأمن المجتمع، جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة، جرائم الاتجار بالأشخاص و أو الاتجار بالأعضاء البشرية و تهريب المهاجرين، و جرائم التمييز و خطاب الكراهية التي يختص بمعالجتها القطب الجزائي المختص بجرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

[1] يعرف مقدموا الخدمات ب: أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات، و أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها، المادة 2، فقرة د، القانون 04/09.

المطلب الثالث: إجراءات التعاون الدولي

من بين الإجراءات التي جاء بها المشرع في مكافحة الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية امتدادها خارج الإقليم الوطني، لذلك نص على مجموعة من الآليات و التي هي على النحو التالي:

الفرع الأول: المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

تم التنصيص عليها في المادة 15 إلى غاية المادة 18 من القانون 04/09، إلى إمكانية تبادل الأوراق و المستندات في إطار التحريات أو التحقيقات لمعالجة الجرائم و الكشف عن مرتكبيها و الحصول على الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني(الفاكس، البريد الإلكتروني) مع التأكد من صحتها حيث تتم الاستجابة للطلبات أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحفظ، و لكن تكون مقيدة بشرط سرية المعلومات و عدم استعمالها لغير ما هو موضح في الطلب، بمراعاة الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل، كما يمكن أن ترفض طلبات المساعدة إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية و النظام العام[1]

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

عرفت الإنابة القضائية الدولية على أنها: "عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى و ذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المنيبة إيجاد الإجراءات بنفسها "[2] ، من خلال التعريف فإن الإنابة هي إحدى صور التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية، بحيث عند تعذر السلطة القضائية في الدولة صاحب الاختصاص الأصل في نظر الدعوى تنيب من دولة أجنبية لتكمل إجراءات المتابعة و التحقيق و النيابة عنها ، و ذلك وفق مجموعة من الشروط.فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 721، تم ذكر الإنابة القضائية كما يلي:

[1] ينظر المادة 15 إلى 18، القانون 04/09.

[2] د/ نبيل بن عودة، د/ العربي درعي، الإنابة القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد7، العدد2، 28جانفي 2020، ص139.

" في حالة المتابعة الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي و ترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703، و تنفذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري، و كل ذلك بشرط المعاملة بالمثل" ، و باستقراء نص المادة سابقة الذكر يمكن استخلاص ما يلي:

- وجود اتفاقية بين الدولتين (صاحبة الاختصاص الأصيل و الدولة المنيبة).
- ألا تكون الجريمة محل المتابعة جريمة سياسية.
- تسليم الإنابات القضائية عن الطريق الدبلوماسي.
- " يتولي وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون"[1] ،و يحرر حضر بهذه الإجراءات.

كما تم التنصيص عليها في القوانين المكملة في المادة 57 من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد و المادة 30 في القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و الأمر 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 35 و المادة 43 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

" فقد بلغ عدد الإنابات القضائية على مستوى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي خلال التسعة أشهر الأخيرة (سبتمبر 2020)، 53 إنابة قضائية وجهت للسلطات القضائية بكل من سويسرا، فرنسا، إيطاليا، لوكسمبورغ، بنما، بريطانيا، حسب عرض لحصيلة نشاط القطب عرضها وكيل جمهورية محكمة سيدي أمحمد "[2]

[1] المادة 703، ق.إ.ج

[2] ينظر، https://www.aps.dz/ar/algerie/108182-57-723

الفرع الثالث: تسليم المجرمين

" يعرف تسليم المجرمين بأنه إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى الدولة الطالبة بهدف مساءلته عن جريمة اتهم بارتكابها و لأجل تنفيذ حكم قضائي ضده "[1] ، إذن فتسليم المجرمين يدخل ضمن إطار التعاون الدولي و ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأطراف، يتحقق بوجود دولة طالبة و مطالبة بتسليم شخص متابع قضائيا أو بغرض تنفيذ عقوبة.

وبالرجوع إلى ق.إ.ج فيما يخص شروط تسليم المجرمين المنصوص عليها في الكتاب السابع الباب الأول الفصل الأول في المواد 694 إلى 701 بحيث:

- أن يكون قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها، كذلك ازدواجيةالتجريم بين الدولة الطالِبة و المُطالَبة.
- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة و تكون العقوبة جنحة.
- أن لا تكون جريمة سياسية.
- أن لا تكون قد تمت المتابعة و حكم فيها نهائيا.
- أن لا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم أو صدر عفو شامل.

أما فيما يخص إجراءات تسليم المجرمين فقد نصت عليها المواد 702 إلى غاية 713 من ق.إ.ج، وذلك بتوضيح الإجراءات المتبعة حتى لا يشوب هذا التسليم أي عيب يجعله باطلا بحسب نص المادة714 من ق.إ.ج، وقد تم تفعيل إجراء تسليم المجرمين من طرف القطب الاقتصادي و المالي على مستوى محكمة سيدي أمحمد سنة 2020، بحيث تم إصدار 21 أمرا بالقبض الدولي توجد كلها محل نشر و تعميم بموجب قرارات بحث دولية من طرف منظمة الانتربول و هي محل طلبات تسليم مقدمة أمام الدول المتواجد بها المعنيون"[2].

[1] د/ العنيد محمد زيد، د/ ليلى عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد1، 26مارس2021، ص626.

[2] ينظر، https://www.aps.dz/ar/algerie/108182-57-723

الفرع الرابع: حجز و تجميد العائدات المالية

و ذلك فيما يخص جرائم الفساد و الذي تختص الأقطاب الجزائية بالنظر فيها سواء ذات الاختصاص الموسع أو القطب الاقتصادي و المالي، بحيث تعتبر عملية الحجز و التجميد عبارة عن عقوبات تكميلية اشترط المشرع الجزائري ضرورة تقديم طلب في إطار التعاون الدولي من أجل تجميد و حجز العائدات الإجرامية، و هو ما نصت عليه المادة 64 ق.م.ف من طرف الجهات القضائية أو السلطة المختصة بحيث يتضمن الطلب الوقائع المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون، و هي بيان الوقائع التي استندت عليها الدولة الطالبة، و نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب بإضافة وصف الممتلكات و تحديد مكان و قيمتها، بالإضافة إلى الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق أمر المصادرة بحيث يوجه الطلب إلى وزير العدل الذي يقدمه للنائب العام لدى الجهات القضائية المختصة.

ملخص الفصل الثاني

خص المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية بمجموعة من الإجراءات بدءا بتوضيح كيفية الاتصال بملف الدعوى و وصوله إلى الأقطاب بواسطة وكيل الجمهورية بموجب إرسالية تحت مسمى المطالبة بملف الإجراءات.

بالإضافة إلى أمر التخلي و الذي يكون على مستوى قاضي التحقيق، كما تم توضيح الإشكالات فيمن له الحق في المطالبة بالملف في حالة تواجده أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو في حالة تواجده أمام الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني حتى لا يكون هناك تنازع إيجابي في الاختصاص.

أما فيما يخص القواعد المتعلقة بالدعوى العمومية فقد أخضعها المشرع إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية مع وجود بعض الخصوصية فيما يخص التحري باستحداث آليات استثنائية للكشف عن الجريمة و المجرمين.

أما فيما يخص الإجراءات المطبقة خارج إقليم الدولة في إطار مكافحة هذا النوع من الجرائم الذي تجاوز حدود البلد الواحد و ذلك ضمن إطار التعاون الدولي من خلال الإنابة القضائية و تسليم المجرمين و حجز و تجميد العائدات الإجرامية، و ذلك كله بموجب الاتفاقيات الدولية.

خاتمـــة

خـــاتـمـــــــــــة

ختاما لهذا الموضوع المتعلق بالأقطاب الجزائيــة ذات الاختصـاص الموسع، وذات الاختصاص الوطني فقد جاءت كضرورة حتمية لمعالجة الجرائم ذات الوصف الجنحي و التي تطورت من حيث صفة مرتكبيهـا، و اتساع الرقعة الجغرافية لارتكابها لأنه أصبح من الصعب حصرها و تتبعها بالوسائل التقليدية المتعارف عليها.

جاء المشرع بالقطـب الجزائي وإفـراده بمجموعــة من الإجراءات ،من بينهـا قضــاة متخصصين مــن خلال إخضاعهم إلى دورات تكوينية لمعالجة الجرائم النوعية الخطيرة ،و المعقدة التي أفردهـم بالنظر فيها ،بالإضافة إلى استحداث آليات في المتابعة و التحري و التحقيق، و امتداد المتابعــة الجزائيــة إلى خارج الإقليــم الجزائري، ضمن التعــاون الدولي عن طريــق الإنابــة القضائيــة ،و تسليم المجرمين، و بناء عليه فالأقطاب الجزائية المتخصصة وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة ،التي اختار المشرع اللجوء إلى العمل بها من أجل مجابهة الأجرام المستحدث، و من بين النتائج المتحصل عليها خلال هذا الموضوع:

1- هي جهات قضائية متخصصة تنظر حصرا في جرائم خطيرة و معقدة.

2- أن اتصال المحكمة سواء ذات الاختصاص الموسع أو الوطني يقتصر على النيابة الممثلـة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و هي خاصية تميزها عن باقي المحاكم من حيث طرق الاتصال.

3- فيما يخص قضايا الإرهاب و التهريب أحالها المشـرع بمحكمة سيدي أمحمد و أفردهـا بالاختصاص الوطني في معالجة هذه الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات، إذن يمكن اعتباره كقطب مختص بالجرائم الإرهابية لأنه بحسب الإجراءات اتصالها بملف الدعوى هي نفسها المطبقة أمام الأقطاب ذات الاختصاص الوطني و هو ما يستشف من النصوص القانونية.

4- عـدم النــص على تشكيلــة محكمــة الأقطــاب الجزائيــة و إرجاعها إلى القواعـد العامــة فــي الإجراءات الجزائيــة في الجرائــم ذات الوصف الجنحي و التي تكـون فرديــة و مـن المفروض أن تكون التشكيلـة جماعية لأن معالجة جرائم بهذا الحجـم من حيـث الأشخاص المتابعيـن و حتى الجرائم التي ارتكبوهـا.

5- عدم وجود نصوص قانونية توضح طرق استئناف الأحكام الصادرة عن القطب.

6- أيضا فيما يخص الاتصـال بملف الدعوى فيما يخص الجرائم محل المتابعة لابد مـن إعطاء تحديد للجرائم أو حصر الجرائم التي يختص القطب الوطني الاقتصادي و المالي أو القطب الوطني

لمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، صحيح أنه قد عرفها بأنها الجرائم المعقدة و الخطيرة و لكن كل الجرائم تتسم بالخطورة.

7- و كذلك لابد من إلزام النائب بملف الدعوى. والنص على المدة التي يستغرقها في المطالبة بالملف واعتبارها من اختصاصه أو لا.

8- عدم توضيح الآثار المترتبة عن المطالبة بملف الإجراءات في حالة وجود متهمين أحداث كيفية تصفية الملف و أي جهة تكون مختصة في هذه الحالة.

9- فيما يخص عملية تقييم ضباط الشرطة القضائية عند المطالبة بملف الإجراءات في هذه الحالة فمن الذي يقوم بعملية التقييم هل هو النائب العام أو وكيل الجمهورية المحلي أم النائب العام و وكيل الجمهورية على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

10- إخضاع الأفراد الذين كانوا يحاكمون على مستوى المحكمة العليا، إلى المتابعة و التحقيق و المحاكمة أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي.

و على هذا الأساس تم التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات هي على النحو التالي:

2- العمل على تكوين قضاة متخصصين في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم في ظل عولمة الجريمة.ودلك على مستوى المدرسة العليا للقضاء

3- تكوين ضباط شرطة قضائية متخصصين في البحث و التحري في الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

4- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة و ذلك من خلال تقنيات و تجهيزات تكنولوجية و معلوماتية من شأنها تسهيل و تسريع الإجراءات للقضاء على الجريمة.

قسم الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:.....
محكمة:.....
نيابة الجمهورية:.....
رقم الترتيب:.....

إذن بتمديد الحجز تحت النظر

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة

بناء على الطلب المقدم من طرف: ضابط الشرطة القضائية.....

المؤرخ في: تحت رقم.:.....، و بناء على التحقيق الابتدائي الجـــاري حاليـا فـــي القضيـــة، حيث توجـد ضد المسمى:.....

الساكن بـ:.....دلائل خطيرة و متطابقة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة تمديد الحجز تحت النظر للمدعو:.....

الموجود في الحجز تحت النظر منذ:.....الساعة:.....

نظرا لمقتضيات التحقيق الجاري:..... استكمال التحقيق.

لهذه الأسباب، نقرر منح الإذن بتمديد الحجز تحت النظر لمدة أقصاها:

يوم.:..... ساعة.....

ابتداء من تاريخ.:..... الساعة:.....

وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:.....
محكمة:.....
نيابة الجمهورية:.....
رقم الترتيب:.....

إذن بالتفـــتيش

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة
بعد الاطلاع على المستندات التالية :
الطلب المقدم من طرف : ضابط الشرطة القضائية
المؤرخ في : تحت رقم:.....
الرامي إلى تفتيش مسكن المدعو:.....من مواليد:بـ:.....
ابن: و :.....
المتهم بـ:.....
و بناء على التحقيق الجاري حاليا في القضية التي تعرضت لها الضحيـــة:.....
و بعد الاطلاع على المادة 66 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و حيث أنه توجد دلائل قويـــة و متماسكة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة تفتيش مسكن المدعو:.....
الكائن بـ :.....
نأذن لـ: ضابط الشرطة القضائية..... بـ: تفتيش المسكن قصد العثور على:.....و كل ما يفيد التحقيق مسكن المدعو:.....
الكائن بـ:.....
على أن يجري التفتيش و الإيقاف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 65 و67 من قانون الإجراءات الجزائية و أن يحرر محضرا بذلك.

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:.....
محكمة:.....
نيابة الجمهورية:.....
ســــــــــري:.....
رقم:.....

إذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

نحن.....وكيل الجمهورية لدى محكمة.....
بعـــد الاطـــلاع على طلب الإذن باعتـــراض المراسلات و تسجـــيل الأصـــوات و التقـــاط الصـــور المؤرخ في.....تحت رقم..... الصادر عن ضابط الشرطة القضائيـــة..... ، والذي بموجبه يطلب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قضية..... و ذلك عبر إقليم اختصاص محكمة.....
- بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر33 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- و نظرا لضرورة التحري و التحقيق في قضية..... التي تقتضـــــي مباشرة عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور لإظهار الحقيقة و الكشف عن المجرمين.
لهذه الأسباب، نأذن لضابط الشرطة القضائية:.....
1- باعتـراض المرسلات وتسجيـل الأصـوات و التقاط الصور لعناصـر الشبكـة الإجراميـة المنظمـة تنشـط مجال شبكة إجرامية منظمـة..... تتكـون من مجموعـة مـن الأشخاص مقيمين بولاية.....و ضواحيهـا يشكلون شبكة هرمية تنشط في مجال عبر إقليم اختصاص محكمة
2- تسخير كل ما من شأنه المساعدة في تنفيذ هذا الإذن لوضع الترتيبات التقنية.....
على أن تحدد مدة الإذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور لمدة أربعة أشهر ابتداء من يوم.....

حرر بالنيابة في:.....
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:.....
محكمة:.....
نيابة الجمهورية:.....
ســــــــري.....
رقم:.....

إذن بالتـــــــسرب

نحنوكيل الجمهورية لدى محكمة.....
بعد الاطلاع على طلب الإذن بالتسرب المؤرخ في تحت رقم.....
الصادر عن ضابط الشرطة القضائية والذي بموجبه يطلب التسرب ضمن شبكة إجرامية تنشط في، وذلك عبر إقليم اختصاص محكمة:.....بعد الاطلاع على المواد 65مكرر 33و 65مكرر 39ومـــا يليهـــــا من قانون الإجراءات الجزائية..
ونظرا لضرورة التحري والتحقيق في قضية التي تقتضي مباشرة عملية التسرب لإظهار الحقيقة والكشف عن المجرمين.

لهذه الأسباب، نأذن إلى عناصر الشرطة القضائية الحامل للهوية المستعارة على التوالي:

1- "....." تحت مسؤولية ضابط الشرطة المنسق.....

بالتسرب ضمن هذه الشبكة الإجرامية المنظمة تنشط من مجال شبكة إجرامية منظمة تتكون من مجموعة من الأشخاص
مقيمين بولاية.....وضواحيها يشكلون شبكة هرمية تنشط في مجال، عبر إقليم اختصاص محكمة وتسخير كل ما من شأنه المساعدة في تنفيذ هذا الإذن، على أن تحدد مدة الإذن بالتسرب لمدة أربعة أشهر ابتداء من يوم.....

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:.....
محكمة:.....
نيابة الجمهورية:.....
رقم:.....

إذن بالتفتيش الإلكتروني

نحن:..... وكيل الجمهورية لدى محكمة:

-تبعا للتحقيق الابتدائي المفتوح من طرف: بخصوص:.....

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية:.....

- بعد الاطلاع على أحكام القانون 38/36المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها لاسيما المواد 5 ، 6 ، 0 منه.

- ولحسن سير التحقيق في الوقائع المذكورة آنفا.

نأذن لضابط الشرطة القضائية:.....

بالقيام بالعمليات المرتبطة بالتفتيش الإلكتروني لـ:.....

قصد العثور على كل ما يفيد التحقيق.

إفادتي بتقرير مفصل عن نتائج ذلك.

حرر بالنيابة في:.....

وكيل الجمهوريـــة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر:

1- قرآن كريم، سورة البقرة، الآية: 105

ثانيا:المعاجم

1-ابن منطور، لسان العرب، ط4، دار المعارف، مصر.

ثالثا:الكتب

1- الناقوري عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت. 2008.

2- بريزات جهاد محمد، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط2،الأردن، 2010.

3- د/ حزيط، محمد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون: 22/06 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006م، ط6، دار هومة، 2012.

4- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

5- د/أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

6-د/ بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط18، دار هومة، الجزائر، 2018.

7- د/ بوسقيعة حسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط21، ج1،الجزائر.، 2019.

8-د/ بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

9- د/ بوسقيعة حسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط19، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021.

10- د/ حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

11-د/ خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

مقالات :

1- خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014.

2-وهيبة رابح، نور الدين حيروش، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة الرائد المغاربي، الدراسات السياسية و البحوث، عدد5، 2014.

3- بهية بركات،جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية،جامعة الأغواط، العدد1، 5جانفي2015.

4- د/ هشام بخوش، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق اهراس، العدد7، 2017.

5- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، العدد التاسع، ديسمبر 2019.

6- د/ سايح سويح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات و الإدمان، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها لفترة 2019/2012، مجلسة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد11، العدد1، الجزائر، جامعة زيان عاشور، 2020.

7- د/ عبد الصديق الشيخ، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون رقم 04/09، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتهما، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد4، العدد1، 2020/06/15.

8- د/ نبيل بن عودة، د/ العربي درعي، الإنابة القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد7، العدد2، 28جانفي 2020.

9-د/ العنيد محمد زيد، د/ ليلى عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد1، 26مارس2021.

10- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آلية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 8 ، العدد 1 ، مارس 2021.

11- مرميز فاطمة، التفتيش الافتراضي كإجراء استدلالي في ضوء القانون 04/09 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، مجلة الاجتهاد القضائي للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10، العدد2، 2021.

12- بن عمور أمينة، بوحلايس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 7، العدد1، 2022.

13- ايمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة الإجرام، جرائم الأعمال، مجلة في العقود و قانون الأعمال، مجلد07، العدد1، جانفي2022.

القوانين و المراسيم:

اتفاقيات دولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة و الخمسون، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

2- قرار الجمعية العامة 04/58، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قوانين:

01- القانون رقم 14/04، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية71.

02- القانون رقم 15/04 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004

03- القانون رقم 18/04، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر 83، المؤرخة في 26ديسمبر 2004.

04- القانون رقم 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

06- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، ج.ر، عدد25.

05- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر 14، مؤرخة في 08 مارس 2006

07- القانون رقم 23/06، المعدل لقانون العقوبات، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ع87، الصادرة في24ديسمبر2006.

08- القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية 47، المؤرخ في 16 أوت 2009

09- القانون رقم 05/20 المؤرخ في 18 أفريل 2020 ، المتعلق بالوقاية و التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، ج.ر 25، المؤرخة في 29 أفريل 2020

مراسيم رئاسية و تنفيذية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 251/14، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ21 ديسمبر 2010، ج.ر 56، الصادرة في25 سبتمبر 2014.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06/93 المؤرخ في 19 أفريل 1993، المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن ق.إ.ج، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادرة في 25 أفريل 1993

3- المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ع63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

4- المرسوم التنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 2008/12/24، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 73 ، المؤرخة في: 28 ديسمبر 2008، ص17.

5- المرسوم التنفيذي رقم 267/16، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 348/06، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016،ج ر ع62، المؤرخة في 23 أكتوبر 2016.

أوامـــــر:

1- الأمر رقم155/66، المؤرخ في8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ع48، الصادرة في 10يونيو1966.

2- الأمر 156/66، المؤرخ في 8يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع49، الصادرة في11يونيو1966.

2-الأمر رقم 22/96، المؤرخ في 9 يوليو 1996 و المتعلق بجميع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

3- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر 43، المؤرخة في 10 جويلية 1996، معدل و متمم:

- الأمر رقم 01/03 المؤرخ في19 فيفري 2003 ، ج.ر 12، المؤرخة في 23 فيفري 2003

- الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010

4- الأمر رقم06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر59، مؤرخة في 28 أوت 2005، معدل و متمم ب: - الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر مؤرخة في 19 جويلية 2006.

5- الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2010‘ ج.ر رقم49، مؤرخة في 29 أوت 2010، القانون رقم 14/19 المؤرخ في11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر رقم 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2019، القانون رقم 16/20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر رقم 83 مؤرخة في 31 ديسمبر 2020.

06- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 31غشت2020.

07-الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 16 محرم 1443ه الموافق لـ: 25 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.ج.ر.ع65، الصادرة في26غشت2021.

مذكرات ماستر:

1- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.

2- حملاوي دراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2014.

3-ريم لغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2020/2019.

مواقع انترنت:

1- موقع وزارة العدل الجزائرية، المتوفر عبر الرابط.https://arabic.mjustice

1-http://courdoran.mjustice.dz

2- https://www.aps.dz/ar/algerie/108182-57-723

الفهرس

الفهـــــرس

البسملة.....

الإهداء.....

الشكر.....

مقدمـــــــــة ص2 إلى ص3

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....ص05

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة.....ص05

المطلب الأول:تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة.....ص06

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....ص06

أولا: التعريف اللغوي.....ص06

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....ص07

الفرع الثاني: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة.....ص08

أولا: أنها جهات أو هيئات قضائية جزائية متخصصة.....ص08

ثانيا: الأقطاب الجزائية لديها اختصاص محلي.....ص10

ثالثا: الأقطاب الجزائية لديها اختصاص حصري في نوع معين من الجرائم.....ص10

المطلب الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية و أسباب اللجوء إلى استحداثها.....ص11

الفرع الأول: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة.....ص11

أولا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية.....ص11

ثانيا: إدراج الإجراءات الجزائية في قانون التنظيم القضائي لسنة 2005.....ص12

ثالثا: إقرار المجلس الدستوري.....ص12

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى أنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.....ص13

أولا: غياب هيئات و إجراءات متخصصة لمكافحة الجريمةص13

ثانيا: مسايرة مصالح البحث و التحري يتطلب قضاء متخصص.....ص13

ثالثا: عجز الجهاز القضائي العادي في مكافحة الجريمة المنظمة.....ص13

المبحث الثاني:الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....ص14

المطلب الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....ص15

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.....ص15

أولا: الاختصاص الموسع لوكيل الجمهوريـة..... ص15
ثانيا: الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية..... ص15 إلى ص16
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.....ص17
أولا: الاختصاص الموسع لقاضي التحقيق..... ص17
ثانيا: الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق..... ص17
الفرع الثالث: الاختصاص المحلي للمحاكم.....ص18
أولا: الاختصاص الجهوي للمحاكمص18 إلى ص19
ثانيا: الاختصاص الوطني للمحاكمص19
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....ص19
الفرع الأول: جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية.....ص20
أولا: جرائم المخدرات.....ص20
ثانيا: الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية.....ص21
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....ص23 إلى ص25
الفرع الثالث: جرائم تبييض الأموال و الإرهابص26
أولا: جرائم تبييض الأموال.....ص26
ثانيا:الجريمة الإرهابيةص27

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.....ص29
الفرع الخامس: جريمة الفساد و التهريب.....ص30
أولا: جريمة الفساد.....ص30
ثانيا: جريمة التهريب.....ص31
الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.....ص34
المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي المتخصص.....ص35
المطلب الأول: اتصال الأقطاب الجزائية بملف الدعوى.....ص35
الفرع الأول: المطالبة و التخلي عن ملف الإجراءات.....ص35
أولا: المطالبة بملف الإجراءات.....ص35
ثانيا:التخلي عن ملف الإجراءات.....ص78

الفرع الثاني: اتصال القطب الاقتصادي و المالي بملف الدعوى.....ص38
أولا: ملف الإجراءات أمام وكيل الجمهورية.....ص38
ثانيا: ملف الإجراءات أمام قاضي التحقيق.....ص39
ثالثا: ملف الإجراءات أمام المحكمة العليا.....ص39
الفرع الثالث: اتصال القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بملف الدعوى.....ص40
المطلب الثاني: أساليب المتابعة و التحقيق و المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.....ص41
الفرع الأول: سير الدعوى أثناء مرحلة البحث و التحري.....ص41
أولا: تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائيةص41
ثانيا: التوقيف للنظر.....ص42
ثالثا: تفتيش المساكن.....ص42
رابعا: الإجراءات المستحدثة في البحث و التحري.....ص43
أ- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.....ص43
ب- التسرب.....ص44
الفرع الثاني: سير الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق.....ص45
أولا :اتصال قاضي التحقيق بالإجراءات حصرا عن طريق القضاء.....ص45
ثانيا: جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي.....ص45
ثالثا: اللجوء إلى الإنابة القضائية.....ص45
رابعا: تمديد الحبس المؤقت.....ص46
الفرع الثالث: سير الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة.....ص47
أولا: تشكيلة المحكمة في القطب الجزائي المتخصص.....ص47
ثانيا: استئناف الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي المتخصص.....ص48
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة المخولة للأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الطابع الخاص..ص50
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية.....ص51
الفرع الأول: التسليم المراقب.....ص51
الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني.....ص52
الفرع الثالث: الاختراق الإلكترونيص52

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.....ص53
الفرع الأول: الرقابةص53
الفرع الثاني: التفتيش في الوسط الإلكتروني.....ص54
الفرع الثالث: حجز المعطيات المعلوماتية.....ص56
أ- حجز المعطيات المعلوماتيةص56
ب- الحجز عن طريق المنع للوصول إلى المعطيات.....ص56
الفرع الرابع:التزامات مقدّمي الخدمات بمساعدة السلطات.....ص57
المطلب الثالث: إجراءات التعاون الدولي.....ص58
الفرع الأول: المساعدة القضائيـة الدولية المتبادلة.....ص58
الفرع الثاني: الإنابــة القضائيــة.....ص58
الفرع الثالث: تسليم المجرمين.....ص60
الفرع الرابع: حجز و تجميد العائدات المالية.....ص61
الخاتمة.....ص64
قسم الملاحق.....ص67
قائمة المصادر و المراجع.....ص74 إلى ص79
الملخص.....

ملخـــــــــــص

الملخص بالعربية:

تم إنشاء الأقطـاب الجزائيــة لمكافحـة الجرائـم المذكورة حصرا في قانـون الإجراءات الجزائية و التي تتميز بالخطورة و التعقيد و حتى تجاوزها الحدود الوطنية، و من أهم مميزات هذه الأ ّقطاب الاختصاص الموسع و التي تأخذ وصف الجنحة إلا أنه هناك من الجرائم من تأخذ وصف الجناية مثل الإرهاب و تبييض الأموال و الجرائم العابرة للحدود الوطنية و التي تخضع لمحكمة سيدي أمحمد.

بالإضافة إلى استحداث قطبين يمتد اختصاصهما عبر كامل الإقليم الوطني و المتمثل في القطب المتخصص في الجرائم الاقتصادية و القطب المتخصص في الجرائم السبريانية، و هذا كله تختص به الأقطاب و الذي يتسع مداها خارج الإقليم في إطار المساعدة الدولية للقضاء على الجريمة.

الملخص بالفرنسية:

Des pôles pénaux pour combattre contre les crimes mentionnés exclusivement dans le code de procédure pénale qui se caractérisent par la dangerosité et la complexité, voire ils peuvent dépasser les frontières du pays.

Parmi les principales caractéristiques de ces pôles est sa compétence expansée qui peut prendre le caractère du crime. Or, il y a des crimes qui peuvent prendre le caractère du délit (soumis au tribunal de Sidi M'hammed) tels que : le terrorisme, le blanchiment d'argent et les crimes allant au-delà des frontières du pays.

En plus, deux autres pôles ont été créés dont les compétences s'étendent sur tout le territoire national. Ce sont le pôle spécialisé dans les crimes économiques et le pôle spécialisé dans la cybercriminalité, et tout cela fait partie de la spécialité des pôles dont l'ampleur dilate à l'extérieur du territoire dans le cadre d'aide internationale afin d'éradiquer le crime.